



جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر



كلية الحقوق والعلوم السياسية



مطبوعة في مقياس القانون التجاري

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس - ل.م.د -

من إعداد :

د/ براهيم فايزة

السنة الجامعية : 2021-2022

قائمة لأهم المختصرات

ق إ م وإ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ص: الصفحة

د ط: دون طبعة

د د ن: دون دار النشر

ج ر: جريدة رسمية

ع: العدد

د ج: دينار جزائري

مقدمة:

القانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص، إلا أنه يطبق على فئة معينة من الأشخاص هم التجار وعلى مجموعة خاصة من الأعمال هي الأعمال التجارية.

إنّ التطور الملحوظ الذي عرفه المجال التجاري أدى إلى ضرورة تحديث وتطوير أحكامه بما يتماشى ومستجدات الحياة التجارية.

لذلك كان لابدّ من سنّ قواعد قانونية خاصة تنظم العلاقات التجارية، ونظراً لخصوصية هذه الأخيرة كان لابدّ من فصل القواعد القانونية المنظمة للمعاملات التجارية عن تلك القواعد المدنية فظهر القانون التجاري.

إنّ مقياس القانون التجاري يعتبر من أهم المقاييس أو المواد التي يدرسها طالب الحقوق بما له من تأثير في الحياة العملية للتجار وما له من علاقة مباشرة بالمجال الاقتصادي، لذلك ونظراً لاتساع نطاقه أصبح يطلق عليه قانون الأعمال.

حاولنا من خلال هذه المطبوعة تسليط الضوء على أهم المواضيع التي عالجها المشرع التجاري ضمن التقنين التجاري.

سنستهل دراستنا بفصل تمهيدي نتناول من خلاله ماهية القانون التجاري وأهم مراحل تطوره التاريخي، إضافة إلى ذكر مصادره، ثم نتعرّض في الفصل الأوّل للأعمال التجارية بأنواعها الأربعة (أعمال تجارية بحسب الموضوع، بحسب الشكل، أعمال تجارية بالتبعية، وأعمال مختلطة).

أمّا الفصل الثاني فنخصّصه لموضوع التاجر وذلك من خلال التعرف على أهمّ الشروط الواجب توافرها فيه لاكتسابه الصفة التجارية، ومتى اكتسب هذه الصفة نبين الالتزامات التي تقع على عاتقه نتيجة لذلك.

الفصل الثالث والأخير نتطرق فيه لموضوع المحل التجاري، من خلال توضيح ماهيته وعناصره والحماية القانونية التي وفرها المشرع التجاري له إضافة الى تبيان أهم التصرفات التي يمكن أن تقع عليه كالبيع والإيجار.

الفصل التمهيدي: مقدمة عامة في ماهية القانون التجاري

ما علمناه منذ بداية البحث في المجال القانوني أن القانون المدني هو الشريعة العامة، ومن ثم فقواعده تنطبق على المعاملات بصورة عامة بغض النظر عن طبيعتها أوصفة القائم بها، ثم بمرور الزمن تولدت عن البيئة التجارية قواعد خاصة بالمعاملات التجارية انفصلت عن القانون المدني وكونت القانون التجاري.

المبحث الأول: مفهوم القانون التجاري وتحديد نطاقه

اختلف الفقه في إعطاء تعريف للقانون التجاري كما اختلف في تحديد نطاقه، منهم من يرى أن القانون التجاري وجد ليحكم فئة التجار وبذلك يعتبر هذا الأخير قانون التجار، ومنهم من يرى أن أساس القانون التجاري هو العمل التجاري وبذلك يعتبر في نظر هؤلاء قانون الأعمال التجارية سنتعرف على ذلك أكثر من خلال مطلبين، المطلب الأول نتطرق فيه لتعريف القانون التجاري أما المطلب الثاني فسنددد من خلاله نطاق أو أساس القانون التجاري.

المطلب الأول: مفهوم القانون التجاري

القانون التجاري وُلِدَ البيئة التجارية، نشأ وتطور استجابة لحاجات التجارة المتطورة والضرورات العملية، التي استلزمت إخضاع فئة معينة من الأشخاص هم التجار وطائفة معينة من الأعمال هي الأعمال التجارية لتنظيم قانوني خاص يتفق ومقتضيات التجارة ومطالبها⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف القانون التجاري

القانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص، يشمل مجموع القواعد القانونية التي تنطبق على طائفة معينة من الأعمال التجارية وعلى فئة من الأشخاص هم التجار، وبذلك فهو أضيق نطاقاً من القانون المدني الذي يعتبر بمثابة الشريعة العامة، والمتضمن للقواعد القانونية التي تحكم بحسب الأصل الروابط القانونية بين الأفراد بغض النظر عن صفاتهم وطبيعة أعمالهم⁽²⁾.

تعريف القانون التجاري عند غالبية الفقهاء يأخذ بالمذهبين الشخصي والموضوعي معاً، فهم يعرفونه بأنه "ذلك الفرع من فروع القانون الخاص الذي ينطبق

(1) - عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 19.

(2) - عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2018، ص 10.

على طائفة معينة من الأعمال القانونية هي الأعمال التجارية وعلى فئة من الأشخاص هم التجار، وقواعده محتواة داخل مجموعة قانونية هي التقنين التجاري⁽³⁾.

الفرع الثاني: خصائص القانون التجاري

يتميز القانون التجاري بمجموعة من الخصائص أهمها:

أولاً: السرعة

ما يميز المعاملات التجارية أنها تتصف بالسرعة في إجرائها وفي تنفيذها، فيمكن التعاقد عبر الهاتف أو الفاكس أو الإيميل..... وكلما تمت العمليات التجارية بسرعة كلما ازداد الربح، فالبايع يرغب في البيع السريع لتحقيق الربح خوفاً من تقلب الأسعار أو تلف البضاعة لديه أو فوات فرصة عليه، لذلك كان لابد من تدخل المشرع التجاري بقواعد قانونية متميزة ومختلفة عن تلك التي تضمنها القانون المدني حتى يوفر لهذا التاجر الحماية القانونية التي تضمن له تحصيل حقوقه اتجاه المدينين له، من أهم هذه القواعد الحرية في الإثبات.

ثانياً: الائتمان

يقصد بالائتمان التسهيل في إجراءات الوفاء عن طريق منح الأجل للوفاء بالديون أو تقديم القروض والتسهيلات المادية الأخرى للقيام بالنشاطات التجارية، ذلك لأن السرعة في إنجاز المعاملات التجارية قد يتطلب مبالغ مالية كبيرة لا تتوفر لدى التاجر فتضيق عليه الصفقة ومن ثم فإن الائتمان في المعاملات التجارية يعد من المبررات التي تقتضيها طبيعة التعامل التجاري⁽⁴⁾.

(3) - عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 ، ص 11.

(4) - مهند ضمرة ، القانون التجاري ، قسم العلوم الإدارية و الإنسانية ، جامعة الملك سعود ، ص 1 ، 2 ، عبر

المطلب الثاني: نطاق القانون التجاري وعلاقته بالقانون المدني

سنحدد نطاق القانون التجاري في الفرع الأول ثم نبين علاقته بالقانون المدني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نطاق القانون التجاري

إنّ تحديد نطاق ومجال تطبيق القانون التجاري أثار جدلا فقهيًا، حيث اختلف فقهاء القانون إذا ما كان القانون التجاري هو قانون التجار، أم هو القانون الذي ينظم الأعمال التجارية، فظهر في هذا الشأن نظريتين الأولى تسمى النظرية الشخصية والثانية هي النظرية الموضوعية.

أولاً: النظرية الشخصية

يتركز فكر أنصار هذه النظرية حول الحقيقة التاريخية التالية: أن القانون التجاري الذي نعرفه اليوم ما هو إلا امتداد لقانون التجار، الذي تكون من مجموعة أعراف التجار في مدن إيطاليا الشمالية إبان العصر الإقطاعي في أوروبا، والذي انتقل إلى العديد من المدن الأوروبية عبر الأسواق الدورية، التي كانت تعتمد فيها ويقدم إليها التجار الإيطاليون، وقد عاصر ذلك انتظام التجار في طوائف، تجعل القواعد المنظمة لها قواعد ذات صبغة طائفية⁽⁵⁾.

قد تحقق التواصل التاريخي عبر اللائحة التي أصدرها لويس الرابع عشر ملك فرنسا لتنظيم التجارة عام 1673 التي قننت والتي تبنى أحكامها بعد ذلك التقنين التجاري الفرنسي الصادر سنة 1807⁽⁶⁾.

(5) - علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص08، 09.

(6) - هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، ط، المؤسسة الجامعية، بيروت، د س، ص08.

ومن ثم فأصحاب هذه النظرية يقولون أن القانون التجاري لا يطبق إلا على التجار، فأساس القانون التجاري هو التاجر بحيث لو قام شخص غير تاجر بعمل تجاري (أي من طبيعة تجارية)، فإنّ هذا العمل يخرج عن نطاق أو دائرة القانون التجاري⁽⁷⁾، ويخضع لأحكام القانون المدني⁽⁸⁾.

وبالتالي فإنّ النظرية الذاتية تجعل من القانون التجاري قانون الحرف التجارية لا قانون الأعمال التجارية، وهذا ما أخذ به القانون الألماني الصادر سنة 1897 فقد حدد نطاق القانون على أساس الحرفة التجارية لا على أساس الأعمال التجارية إذ تنص المادة الأولى منه على أنه "يعتبر تاجرا كل من يمارس حرفة تجارية"، بمعنى أن القانون التجاري الألماني هو قانون مهني تنطبق أحكامه كأصل عام على التجار الذين يباشرون المهن التجارية. وقد أخذ القانون الإيطالي الصادر سنة 1942 بالنظرية الذاتية حيث أوجب القيد في السجل التجاري على كل من يمارس المهن أو الحرف الآتية:

* إنتاج الأموال أو الخدمات، أي النشاط الصناعي.

* الوساطة في تداول الأموال.

* النقل البري أو البحري أو الجوي.

* أعمال البنوك والتأمين⁽⁹⁾.

ثانيا: النظرية الموضوعية

ترى هذه النظرية في القانون التجاري قانونا قائما على تنظيم الأعمال التجارية بصفة أساسية⁽¹⁰⁾. فتعتبر هذه الأخيرة هي الدعامة التي يقوم عليها هذا

(7) - نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص58.

(8) - بحماوي الشريف، القانون التجاري، دط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019، ص09.

(9) - عمورة عمار، المرجع السابق، ص32، 33.

القانون بحيث إذا قام شخص بعمل تجاري، فإن هذا العمل يخضع للقانون التجاري سواء كان القائم به تاجرا أو غير تاجر⁽¹¹⁾.

من الأسباب التي أدت إلى اعتناق أو تبني هذه النظرية هو تدعيم مبدأ الحرية الاقتصادية الذي ساهم في القضاء على نظام الطوائف الذي ساد طويلا، وكان سببا في عدم ازدهار التجارة بسبب منعه غير التجار امتهان الأعمال التجارية⁽¹²⁾.

أخذ المشرع الفرنسي خاصة بالنظرية الموضوعية كأساس للقانون التجاري الصادر سنة 1807، وترجع أسباب اعتناق القانون التجاري الفرنسي لهذه النظرية لعوامل تاريخية، فقد وضع هذا التقنين عقب الثورة الفرنسية والتي أعلنت مبدأ حرية التجارة والمساواة بين المواطنين وألغت نظام الطوائف بما فيه طائفة التجار⁽¹³⁾. وهكذا بعد أن كان القانون التجاري الفرنسي قانونا مهنيا طائفيا، أصبح قانونا موضوعيا أي قانون الأعمال التجارية، حيث أن كل مواطن فرنسي يمارس الأعمال التجارية بطبيعتها يخضع لمواد القانون التجاري سواء كان تاجر أو غير تاجر⁽¹⁴⁾.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري في القانون التجاري الصادر بموجب الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري⁽¹⁵⁾ كغيره من التشريعات الحديثة التي استمدت أحكامها من القانون الفرنسي الصادر سنة 1807 بمزيج من النظريتين الشخصية والموضوعية،

(10) - علي فتاك، المرجع السابق، ص 10.

(11) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 57.

(12) - JEAN ESCARRA , cours de droit commercial ,nouvelle édition librairie du recueil Sirey, Paris,1952,p02.

(13) - إلا أنه لم يستطع الاستغناء تماما عن المعيار أو النظرية الشخصية مقتبس من ناجي زهرة، مطبوعة في مقياس القانون التجاري، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة بوقرة بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2017 ص 08.

(14) - عمورة عمار، المرجع السابق، ص 33.

(15) - الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

فأخذ بالنظرية الموضوعية في المادة الثانية حينما عدد الأعمال التجارية بطبيعتها وفي المادة الثالثة عندما نص على الأعمال التجارية بحسب الشكل، وأخذ بالنظرية الذاتية في المادة الأولى والرابعة، فقد جاء مضمون المادة الأولى كما يلي: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك". أما المادة الرابعة فقد نص فيها المشرع الجزائي على الأعمال التجارية بالتبعية وقد كان ذلك كالاتي: "يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره والالتزامات بين التجار".

الفرع الثاني: العلاقة بين القانون التجاري والقانون المدني

ينظم القانون الخاص العلاقات القانونية بين الأفراد بوجه عام، ومن ثم فالقانون المدني والقانون التجاري ينتمي كل واحد منهما إلى القانون الخاص شأنه في ذلك شأن قانون العمل وقانون الأسرة⁽¹⁶⁾.

هناك نظريتان تطرقا لفكرة استقلالية القانون التجاري عن القانون المدني وتكوين شخصية مستقلة عن باقي القوانين، أولاهما نظرية وحدة القانون الخاص والتي ترفض فكرة انفصال القانون التجاري عن الشريعة العامة أو القانون المدني، والثانية ترى بعكس ذلك تماما حيث تؤكد على ضرورة استقلالية القانون التجاري عن القانون المدني لاعتبارات عديدة⁽¹⁷⁾.

أولا: توحيد القانونين المدني والتجاري

اقترح بعض الفقهاء جمع القانونين المدني والتجاري، في تشريع واحد، و برروا اقتراحهم بالأسباب التالية:

(16) - عمورة عمار، المرجع السابق، ص10.

(17) - براءة رشيد، علاقة القانون التجاري بفروع القانون الأخرى، عبر الموقع التالي: WWW.E3arabi.com

*لابد من استفادة جميع الأشخاص تجار وغير التجار من مزايا السرعة والسهولة وضمن الثقة في المعاملات التي يوفرها القانون التجاري⁽¹⁸⁾.

فأصحاب وحدة القانون ينادون بإدخال السرعة والبساطة في المعاملات أو الإجراءات المدنية كلما اقتضت الحاجة، أما الشكلية التي يتميز بها القانون المدني يمكن تطبيقها على بعض التصرفات التجارية التي قد يترتب عنها بعض المنازعات مثل تأجير أو بيع المحلات التجارية.

*نشأة القانون التجاري كانت مرتبطة بنظام الطوائف، وهذه الطائفة من التجار تكونت إلى جانب طوائف أخرى فخضعت لقواعد خاصة بها (أعراف وتقاليد) ولما ألغي نظام الطوائف وأصبح كل فرد يزاول التجارة بحرية فلم تكن هناك ضرورة للإبقاء على هذا القانون الخاص بالتجار.

*لم يعد العمل التجاري الذي يخضع لأحكام القانون التجاري قاصرا على التجار، فقد أصبح العديد من الأفراد يمارسون أعمال تجارية كتداول الأسهم والسندات التجارية وفتح الحسابات المصرفية، مما يوجب إخضاع هذه المعاملات إلى أحكام واحدة سواء قام بها تاجر أو شخص عادي.

ثانيا: استقلال القانون التجاري عن القانون المدني

طالب فريق من الفقهاء إلى ضرورة استقلال القانون التجاري عن القانون المدني، ذلك لأن التعامل التجاري من الضرورات التي لا غنى عنها لأي مجتمع بغض النظر عن اتجاهاته السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، زيادة على ذلك فالقانون التجاري وليد البيئة التجارية يتماشى مع الحاجات الاقتصادية التي تتطلب السرعة في إجراء المعاملات التجارية فالقائلين بتوحيد القانونين المدني والتجاري قد غفلوا أو تغاضوا عن حقائق جوهرية تتمثل فيما يلي:

(18) - علي فتاك، المرجع السابق، ص32.

*من الناحية التاريخية لا يمكن لنا أن نقارن بين التجارة في العصر الحديث وما كانت عليه في العصور الماضية عند الرومان، فالقانون التجاري له أسباب وعوامل حديثة تجعله مستقلا عن القانون المدني.

*إذا كانت هناك بعض الدول لها تقنين واحد للمعاملات التجارية والمدنية فلا بد أن نميز بين وجود قانون واحد ومبدأ الازدواجية، فالبلدان التي نظمت المعاملات التجارية والمعاملات المدنية ضمن تقنين واحد فقد فرقت في مضمونه بين النظم التجارية والنظم المدنية، وهكذا فإن المشرع السويسري أو الإيطالي لم يقر من حيث الموضوع قواعد قانونية واحدة تنطبق على النشاط التجاري والمدني على حد سواء، بل أوجد أحكام عامة تتعلق بالأنظمة التجارية من جهة وأحكام مدنية تنصرف إلى النشاط المدني وتنطبق على غير التجار من جهة أخرى.

*أما ما يتعلق بقيام أفراد عاديين بأعمال ذات طابع تجاري كاستعمال الأوراق التجارية وفتح الحسابات الجارية والاعتمادات لدى المصارف وتداول الأوراق المالية، فإن ذلك دليل على اتساع نطاق القانون التجاري بشكل مستمر وذلك تبعا لتطور الأوضاع الاقتصادية وازدياد أهمية القانون التجاري من الناحية العملية⁽¹⁹⁾.

ثالثا: أهمية التفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري

إن مسألة استقلال القانون التجاري عن القانون المدني أصبحت ضرورة حتمية لأسباب عديدة، أهمها قيام التجارة على أساس الثقة والائتمان والسرعة في المعاملات سواء تعلق الأمر بإبرام العقود التجارية أو تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها وتحقيق الربح.

لقد ترتب على استقلال القانون التجاري عن القانون المدني عدة نتائج وتتمثل فيما يلي:

(19) - عمورة عمار، المرجع السابق، ص 14، 15.

1- من حيث الاختصاص: أغلب الدول التي فصلت القانون التجاري عن القانون المدني تبنت أيضا قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني وعلى رأسها فرنسا، حيث أنشأت قضاء تجاري يختص بالنظر فقط في المنازعات التجارية ويترتب على هذا المبدأ بأنه في حالة رفع نزاع مدني أمام المحاكم التجارية أو العكس جاز الدفع بعدم الاختصاص بل للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لان قواعد الاختصاص تعد قواعد نوعية من النظام العام⁽²⁰⁾.

ومن ثم فنجد في فرنسا المحاكم التجارية تنظر في المنازعات التجارية متبعة في ذلك قواعد مرافعات خاصة بما تملئها طبيعة المعاملات التجارية، أما على مستوى القضاء الجزائري فنجد لدى المحاكم الابتدائية غرفة تجارية تتولى الفصل في المسائل التجارية هذا إلى جانب الغرفة المدنية، فالمشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي لم ينشئ محاكم تجارية منفصلة عن المحاكم المدنية⁽²¹⁾ بالرغم من اعتناقه لقانون تجاري مستقل عن القانون المدني، فإنه في مجال القضاء تبنى وحدة القضاء، فنص في المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "... تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا. تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع. غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية. في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا"⁽²²⁾.

(20) - بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 12.

(21) - ناجي زهرة، المرجع السابق، ص 11.

(22) - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل

والمتمم.

يفهم من هذا النص أنه في حالة ما إذا عرض نزاع تجاري على القسم المدني فإن قاضي هذا الأخير لا يجوز له الدفع بعدم الاختصاص، وإنما تحال العريضة إلى القسم التجاري عن طريق أمانة كتابة الضبط.

2- من حيث الإثبات: الإثبات من الناحية القانونية هو إقامة الدليل أمام القضاء بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون على صحة واقعة قانونية متنازع فيها، نظرا لما يترتب على ثبوتها من آثار قانونية⁽²³⁾.

اعتبارا للتمايز بين الأعمال التجارية والمدنية وخاصة من ناحية اتسام الأعمال التجارية بالسرعة والائتمان، فإن كثيرا من الشكليات المطلوبة في التصرفات المدنية لا أثر لها في المواد التجارية، الأمر الذي يؤثر في طرق الإثبات بحيث يعتبر مبدأ الحرية أساسا والتقييد استثناء⁽²⁴⁾.

يختلف الإثبات في المجال المدني عن الإثبات في المجال التجاري، نظرا للسرعة التي تتميز بها المعاملات في هذا الأخير حيث جعل المشرع الإثبات فيها بكافة الطرق، هذا ما أكدته المادة 333 من القانون المدني الجزائري بنصها على ما يلي: "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف تزيد قيمته على مائة ألف دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

وبالتالي فإن الإثبات في المواد التجارية يكون في الأصل بكل الطرق⁽²⁵⁾.
هذا ما جاء نصه في المادة 30 من القانون التجاري: "يثبت كل عقد تجاري:

- بسندات رسمية

(23) - عصام حنفي محمود، إثبات الالتزامات التجارية، عبر الموقع: almerja.net

(24) - نورة بن بوزيد، النظام القانوني للإثبات في المواد التجارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية،

العدد 13، جوان 2016، الجزائر، ص 162.

(25) - Yves Reinhard, Droit commercial, Edition Litec, cinquième édition, 1998, p131.

- بسندات عرفية

- فاتورة مقبولة

- بالرسائل

- بدفاتر الطرفين

- بالإثبات بالبينة أو أية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها."

من خلال نص هذه المادة يتضح بأن الأعمال التجارية سواء كانت أعمال مادية أو تصرفات قانونية، أو محددة القيمة أو غير محددة القيمة يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية المذكورة أعلاه⁽²⁶⁾.

بالتالي وبناء على ما سبق ذكره يتضح لنا اختلاف الإثبات في المجال المدني عنه في المجال التجاري فقواعد الإثبات في هذا الأخير تتميز بالمرونة والحرية، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الأعمال التجارية تتصف بالسرعة ، لذلك يصعب على التاجر تحرير محررات أو عقود بكل التصرفات أو الصفقات التي يبرمها.

3- من حيث الإعذار والفوائد القانونية: الإعذار هو قيام الدائن بإنذار المدين حتى يوفي ما عليه من التزام⁽²⁷⁾.

الإعذار في المجال المدني له عدة غايات أهمّها:

*إعلام المدين بمصلحة الدائن في التنفيذ الفوري للالتزام فسكوت صاحب الحق عن مطالبته بحقه يجعل المدين يعتقد بأنه رضي بهذا التأخر.
*منح المدين فرصة أخيرة للتنفيذ العيني.

(26) - بن النية أيوب، وسائل الإثبات في المواد التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص91.

(27) - نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص67.

*إعلام المدين رسميا بعدم وفائه لالتزامه وإنذاره بما قد يترتب عن تأخره من إجراءات ضده⁽²⁸⁾.

الإعذار في التصرفات المدنية يتم بورقة رسمية تعلن بواسطة المحضر القضائي، أما في المجال التجاري فقد جرى العرف على أن يتم الإعذار بخطاب عادي أو ببرقية أو فاكسات وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة وذلك نظرا للسرعة التي تتميز بها الحياة التجارية.

أما من حيث الفوائد المترتبة على المدين بسبب تأخره عن الوفاء بالدين، المشرع الجزائري منع الدائن من تقاضي الفوائد بنص القانون وجعل ذلك حكرا على المؤسسات المالية أو البنوك التي تملك إمكانية دفع الفوائد لعملائها المودعين أو أخذ فوائد من قبل زبائنها المقترضين، وهذا ما نص عليه القانون المدني في المادتين 455،456 وهذا ما جاء نصه في المادة 454 من القانون المدني: "القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك".

4- المهلة القضائية أو نظرة الميسرة: القاعدة العامة أنه يجوز للقاضي إذا لم يمنعه نص في القانون أن يعطي للمدين مهلة للوفاء بدينه، إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضررا جسيما وهذا طبقا للمادة 210 من القانون المدني، أما في الأعمال التجارية فلا يجوز للقاضي منح هذا الأجل لما فيه من ضرر محقق للدائن⁽²⁹⁾، حيث أن تأجيل الدين لأحد التجار الدائنين قد يؤدي إلى تعطيل سلسلة من المعاملات التجارية، حيث غالبا ما يكون التاجر الدائن مرتبط بعلاقات ومعاملات أخرى مع تجار آخرين، فإذا لم يأخذ هذا التاجر دينه في الميعاد المحدد فإن ذلك

(28) - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني-آثار الالتزام-، الطبعة الثالثة،

ص 83.

(29) - بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 15.

يؤدي إلى امتناعه هو الآخر عن الوفاء بالتزاماته مما يترتب عنه تعطيل حركة التجارة⁽³⁰⁾.

5- الإفلاس: نظام الإفلاس هو نظام تم تكريسه من طرف معظم التشريعات لتدعيم الائتمان التجاري الذي تركز عليه الحياة التجارية ، وحماية مصلحة الدائنين من تصرفات المدين الضارة بهم، يعرف الإفلاس على أنه الوضعية التي يؤول إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه⁽³¹⁾. كما يمكن تعريفه على أنه طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه المستحقة الأداء وتوزيع ثمنها على الدائنين كل بنسبة ماله من حق اتجاه المدين، ويشهر بمقتضى حكم تصدره المحكمة المختصة⁽³²⁾.

يختلف الإفلاس عن نظام الإعسار المدني في عدة نقاط أهمها:

* نظام الإفلاس هو نظام خاص بفئة معينة هي فئة التجار ونجد أحكامه ضمن قواعد القانون التجاري، أما الإعسار المدني فهو نظام خاص بغير التجار ومصدره هو القانون المدني.

* لا يجوز شهر إعسار المدين إلا إذا كانت أمواله غير كافية للوفاء بديونه المستحقة الأداء، بينما يشهر إفلاس المدين التاجر بمجرد توقفه عن دفع دين مستحق الأداء، ولو كانت أمواله تكفي للوفاء بالديون⁽³³⁾.

(30) - المحامية مروة ابو العلا، المهلة القضائية للمدين في المعاملات التجارية- القانون المصري-، عبر الموقع:

mohamah.net

(31) - راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة

السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص217.

(32) - راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، قسم قانون

الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ص4.

(33) - مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دط، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، 1999، ص503.

*المحكمة سلطة تقديرية في شهر إعسار المدين، إذ يمكن للقاضي مراعاة ظروف المدين وحينها يمكن له رفض شهر إعساره ومنحه أجلاً للوفاء، وهذا على خلاف الإفلاس فالمحكمة ملزمة بشهر إفلاس المدين متى توافرت لديها شروط الإفلاس⁽³⁴⁾.

*شهر إعسار المدين لا يرتب غل يد المدين عن التصرف في أمواله وإدارتها، أما شهر إفلاس المدين التاجر فيؤدي إلى غل يده عن التصرف في أمواله وإدارتها ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي.

6- التضامن: المقصود بالتضامن الحالة التي يتعدد فيها المدينون أو الدائنون في الالتزام، فيجوز للدائن الرجوع على المدينين بصورة فردية أو جماعية بكامل قيمة الدين، ولا يجوز لهؤلاء الدفع بالرجوع على المدينين الآخرين⁽³⁵⁾.

في الديون التجارية يفترض التضامن بين المدينين،⁽³⁶⁾ حيث نصت المادة 1/551 من القانون التجاري على ما يلي "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسئولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة." أما التضامن في القانون المدني فلا يفترض ومن ثم فهو ينشأ إما بالاتفاق أو بنص قانوني وهذا ما جاء نصه في المادة 217 من القانون المدني.

7- النفاذ المعجل: المقصود بالنفاذ المعجل هو تنفيذ الحكم رغم قابليته للطعن أو تم الطعن فيه أصلاً⁽³⁷⁾.

(34) - محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 09.

(35) - سميحة القليوبي الموجز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، القاهرة، 1972، ص 91.

(36) - فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (الجزء الأول)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر

والتوزيع، الأردن، 2004، ص 30.

(37) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 71.

القاعدة هو أن الأحكام القضائية لا تكون مشمولة بالنفذ المعجل ما لم تكن نهائية أي حائزة على قوة الشيء المقضي فيه، أي استنفذت جميع طرق الطعن العادية وغير العادية ، فلا يجوز النفاذ المعجل فيها إلا استثناءا.

أما الأحكام التجارية فتكون دائما مشمولة بالنفذ المعجل حتى رغم قابليتها للطعن أي قبل أن تصبح أحكاما نهائية⁽³⁸⁾.

(38) - بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص17.

المبحث الثاني: نشأة القانون التجاري ومصادره

سنتعرض من خلال هذا المبحث لأهم المراحل التاريخية التي مر بها القانون التجاري (المطلب الأول) ، ثم نبين مصادر هذا القانون في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة وتطور القانون التجاري

إنّ القانون التجاري مرتبط بتاريخ التجارة، يُمكن تقسيم مراحل تطوره إلى ثلاثة عصور:

الفرع الأول: العصر القديم

ترجع أقدم الآثار المعروفة عن التجارة إلى قدماء المصريين والفينيقيين والآشوريين، فقد قاموا بالمبادلات التجارية عبر البحر الأبيض المتوسط، وقد كانت قواعد التجارة آنذاك قواعد عرفية متحررة من الشكلية تقوم على القوة الملزمة للعقود ومبدأ حسن النية⁽³⁹⁾.

كما تميز هذا العصر على وجه الخصوص بظهور قانون حمورابي الصادر سنة 1700، حيث وضع هذا القانون العديد من القواعد المنظمة لبعض الأعمال التجارية، مثل القرض بفائدة، عقد الوديعة، عقد الوكالة بالعمولة، عقد الشركة ...

الفرع الثاني: العصر الوسيط

نظرا لسقوط الإمبراطورية الرومانية بسبب غزوات البربر في القرن الخامس الميلادي تقلصت حركة التجارة الداخلية والدولية⁽⁴⁰⁾ وظهر نظام الاقتصاد المغلق الذي حصر النشاط التجاري داخل المدن والقرى.

(39) - منية شوايدية، محاضرات في القانون التجاري، أقيمت على طلبة السنة الثانية ليسانس ل م د، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي -45 قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص05، 06.

(40) - نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص31.

ابتداء من القرن الحادي عشر بدأت التجارة في الانتعاش فظهرت مراكز تجارية هامة في كل من إيطاليا وهولندا فتشكلت طبقة التجار في شكل طوائف.

ما ساعد على ازدهار التجارة في القرون الوسطى نشأة الأسواق الدورية في الغرب التي تحولت مع الوقت إلى مراكز تجارية كبرى، كأسواق فرانكفورت، وليبزغ في ألمانيا وليون في فرنسا حيث نشأت وتكرست في هذه الأسواق العديد من العادات والقواعد القانونية التي سميت بقانون السوق، وهو قانون عرفي يقوم على فكرتين أساسيتين هما السرعة في العمليات ودعم الائتمان⁽⁴¹⁾.

وقد عرفت التجارة عند العرب حيث مارسوها قبل الإسلام وبعده، فكانت القبائل العربية تخرج في رحلة الشتاء إلى اليمن وفي رحلة الصيف إلى الشام للممارسة التجارة لذلك نشأت عادات وأعراف تجارية تطبق على هذه المعاملات. وقد جاء الإسلام مؤكدا لبعض هذه العادات ولاغيا للبعض الآخر نظرا لتنافيها مع أحكامه لذلك فقد أنشأ فقهاء الإسلام العديد من الأحكام والمبادئ المتعلقة بالمعاملات التجارية مثل نظام الشركات ونظام الإفلاس وكلها مستتبطة من القواعد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية⁽⁴²⁾.

وبالتالي في هذا العصر تم تنظيم أعمال تجارية جديدة، مثل التعامل بالسفينة، نظام الإفلاس، ظهور قضاء خاص يتولاها التجار، ويحكمون فيه بالقواعد العرفية، ظهور نظام التوصية بدل القروض بالفوائد، كذلك قاعدة حرية الإثبات في المعاملات التجارية.

(41) - ناجي زهرة، المرجع السابق، ص 15، 14.

(42) - بن عزوز ربيعة، محاضرات في القانون التجاري، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق،

جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية، 2018-2019، ص 04.

الفرع الثالث: العصر الحديث

تميّز هذا العصر بظاهرتين:

أ- امتداد الحركة التجارية إلى حوض البحر الأبيض المتوسط والموانئ الإيطالية الأوروبية، وذلك نظراً لاكتشاف القارة الأمريكية، وهكذا ظهرت ونشأت في هذا العصر الرأسمالية التجارية.

ب- تدفق المعادن الثمينة في الأسواق الأوروبية بصورة واسعة، مما أدى إلى انخفاض قيمتها، ومن ثمّ فقدت ثقة المدخرين الذين أصبحوا يتجنبون اكتنازها ويفضلون استثمارها، وكان يقابل هذا العرض طلب كبير على الادخار العام من جانب الرأسمالية، ولتمويل التجارة مع المستعمرات، ومن جانب الدولة التي كانت بحاجة إلى القروض لتمويل الحروب⁽⁴³⁾.

في هذا العصر بدأت الدول تتدخل لتنظيم الأوضاع الاقتصادية وحماية الاقتصاد الوطني من المزاحمة الأجنبية، مما أدى إلى إصدار العديد من الأوامر الملكية والتشريعات الوطنية التي تقضي على الأعراف الموحدة المنتشرة بين مختلف الدول، وهذا لتلبية حاجات ومقتضيات التجارة العالمية المشتركة بينها⁽⁴⁴⁾.

المطلب الثاني: مصادر القانون التجاري

تتمثل مصادر القانون التجاري الجزائري في نوعين من المصادر مصادر رسمية وأخرى تفسيرية.

(43) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص35.

(44) - بن عزوز ربيعة، المرجع السابق، ص04.

الفرع الأول: المصادر الرسمية للقانون التجاري

تضم المصادر الرسمية للقانون التجاري التشريع ثم العرف، وهذا طبقاً للمادة 01 مكرر من القانون التجاري، وتأتي الشريعة الإسلامية في المرتبة الثالثة، وهذا خلافاً للقواعد العامة.

أولاً: التشريع

هو المصدر الأساسي للقانون التجاري، فعلى القاضي أن يرجع إليه أولاً للفصل في النزاع المعروض عليه، إذن أول مصدر هو قانون 59-75 المتعلق بالقانون التجاري، المعدل والمتمم، والذي تأثر فيه المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي. ولكن التشريع لا يقتصر على القانون التجاري بل يشمل حتى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، فمتى لم يجد القاضي نصاً خاصاً طبق أحكام القانون المدني عملاً بمبدأ الخاص يقيد العام.

ثانياً: العرف التجاري

العرف قاعدة تعامل بها التجار لمدة طويلة من الزمن، ومنها استمدّ المشرع معظم نصوصه القانونية.

ينشأ العرف بتوافر الركن المادي (التكرار) والركن المعنوي (الاعتقاد بالإلزامية).

العرف هو عبارة عن تلك القواعد التي تنشأ من اعتياد الناس على عادات يتوارثوها جيلاً عن جيل ويترتب على مخالفتها جزاءات مثلها مثل القانون.

العرف كمصدر رسمي للقانون التجاري يستمد منه القاضي القواعد الواجبة التنفيذ على القضايا التي لم يأتي التشريع بحكم لها.

ثالثا: الشريعة الإسلامية

حسب المادة 01 من القانون المدني، فإنّ الشريعة الإسلامية تعدّ مصدرا من مصادر القانون، وتمثل هذه الشريعة الإرادة الإلهية التي جاء بيانها في النص القرآني وفي السنة النبوية، بالإضافة إلى الإجماع والقياس.

الفرع الثاني: المصادر التفسيرية

أولا: القضاء

يقصد بالقضاء مجموعة الأحكام الصادرة من مختلف الهيئات القضائية، فمتى حازت هذه الأحكام على الحجية فإنها تعدّ سابقة قضائية، أي تعتبر مصدر آمن من مصادر القانون.

يحتل القضاء في الدول الأنجلو أمريكية مركزا هاما إذ يعد بمثابة المصدر الرسمي مثله مثل التشريع، حيث يستند النظام في هذه الدول إلى فكرة السابقة القضائية ومفادها أن الجهات القضائية تلتزم بنفس الحكم السابق في نزاع مشابه له الأمر الذي يجعل المحاكم الأدنى درجة تنقيد بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأعلى درجة فيما يخص القضايا المعروضة عليها⁽⁴⁵⁾.

ثانيا: الفقه

هو مجموعة آراء الفقهاء بشأن تفسير مواد قانونية، فالفقهاء يقومون باستنباط الأحكام القانونية من مصادرها بالطرق العلمية نتيجة تكريس جهودهم لدراسة هذا الفرع من فروع القانون، و الأصل أن الفقه لا يعتبر مصدرا للقانون حيث تقتصر وظيفته على مجرد شرح النصوص القانونية ونقدها بتبيان عيوبها ومزاياها، وهذا ما يساعد على مسايرة القانون للتطورات الحاصلة.

(45) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص53.

الفصل الأول: الأعمال التجارية

نصّ المشرع الجزائري على ثلاث أنواع من الأعمال التجارية، وهي:

* الأعمال التجارية الموضوعية، وتنقسم بدورها إلى:

- أعمال تجارية منفردة.

- مقاولات تجارية.

* أعمال تجارية بحسب الشكل.

* أعمال تجارية بالتبعية.

أما الفقه فقد ميّز بين العمل الذي يكون تجارياً بالنسبة للطرفين والعمل الذي يعدّ تجارياً لأحد طرفي العلاقة ومدنياً للطرف الثاني، فجاء بنوع رابع من الأعمال التجارية، وهي: الأعمال المختلطة⁽⁴⁶⁾.

لقد عدد المشرع الجزائري الأعمال التجارية في المواد من 02 إلى المادة 03، وجاء ذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ودليل ذلك أنّ الصياغة المستعملة في نص المادة 2 كانت كالتالي: "يعدّ عملاً تجارياً ..."، فلو كان يقصد التعداد الحصري لكانت صياغة المادة " الأعمال التجارية بحسب موضوعها هي ..

(46) - عمورة عمار، المرجع السابق، ص 37.

المبحث الأول: الأعمال التجارية بحسب الموضوع وبحسب الشكل

سنخصص المطلب الأول لدراسة الأعمال التجارية بحسب الموضوع، ثم نتعرض في المطلب الثاني للأعمال التجارية بحسب الشكل.

المطلب الأول: الأعمال التجارية بحسب الموضوع

نصّ المشرع الجزائري على هذه الطائفة من الأعمال التجارية في المادة 02 من القانون التجاري الجزائري.

سميت بالأعمال التجارية بحسب الموضوع، ذلك لأنها تعد تجارية بغض النظر عن صفة الشخص القائم بها، سواء كان تاجرا أو غير تاجر⁽⁴⁷⁾، فهي أعمال يهدف القائمين بها إلى تحقيق الربح عن طريق تداول الثروات، وتنقسم إلى نوعين:

* الأعمال التجارية المنفردة.

* المقاولات التجارية.

الفرع الأول: الأعمال التجارية المنفردة

هي تلك الأعمال التي اعتبرها المشرع أعمال تجارية حتى ولو وقعت لمرة واحدة، وحتى لو قام بها شخص غير تاجر.

تتمثل الأعمال التجارية المنفردة فيما يلي:

أولا: الشراء من أجل البيع

يتبين لنا من نص المادة 02 من القانون التجاري الجزائري أن كلّ عملية شراء منقولات أو عقارات تعدّ عملا تجاريا بحسب الموضوع، ولكن حتى يعتبر كذلك لا بدّ من توافر ثلاثة شروط:

(47) - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 39.

الشرط الأول: الشراء

يتسع معنى الشراء في هذه الفقرة، فهو يشمل كل تملك بمقابل، سواء كان المقابل نقدياً أو عينياً كما هو الحال في المقايضة⁽⁴⁸⁾، فلا يعتبر العمل تجارياً إذا باع الشخص مالا آل إليه عن طريق الإرث أو الهبة أو الوصية⁽⁴⁹⁾. كما تستبعد العديد من الأنشطة من نطاق القانون التجاري، والمتمثلة في الأنشطة الزراعية والأنشطة المهنية، إضافة إلى الأنشطة الذهنية والفكرية.

* **الأعمال الزراعية:** ذهبت معظم التشريعات إلى استبعاد الأعمال الزراعية من دائرة أو من نطاق الأعمال التجارية، ذلك لأن المزارع يقوم ببيع محصولات أنتجها ولم يشتريها⁽⁵⁰⁾.

ومن ثمّ فعمل المزارع يعدّ عملاً مدنياً لأنه باع إنتاج أرضه⁽⁵¹⁾.

غير أن استبعاد النشاط الزراعي من نطاق الأعمال التجارية لا ينطبق على المشروعات الزراعية الكبيرة، وهو ما ذهب إليه القضاء، حيث اعتبر العمل الزراعي يعد تجارياً إذا ما تعلق الأمر بمقاولة زراعية تستخدم الآلات والعمال وتضارب عليها، وتتعامل مع البنوك ولها حسابات لديها، فهنا يصبح النشاط الزراعي قائم في شكل مقاولة تجارية.

مثال: المزارع الذي يشتري طاحونة لا لطحن محصوله وإنما لطحن قمح الغير ويقوم ببيع الدقيق هنا يعتبر عمله عملاً تجارياً وتطرح عليه صفة التاجر إذا ما اتخذ ذلك النشاط مهنة معتادة له⁽⁵²⁾.

(48) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 79.

(49) - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 41.

(50) - بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 27.

(51) - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 28.

(52) - عمورة عمار، المرجع السابق، ص 49.

كنتيجة نقول أنه في العصر الحالي شهدت الزراعة تطوراً كبيراً ومضاربات ضخمة من قبل الفلاحين، حيث أصبحت تقام في شكل مشروعات ضخمة تستعين بالأساليب الحديثة والطرق التجارية، كاستخدام طرق المحاسبة والحصول على الائتمان من البنوك، حيث بدأت تعتمد أكثر فأكثر على عمليات الشراء من أجل إعادة البيع، كشراء الفلاح لماشية لا يتعدى عمرها السنة مع شراء العلف المخصص لها ثم يقوم ببيعها بعد تربيتها.

من هنا نقول أنّ الفقه هو الآخر ذهب إلى ما قال به القضاء، وذلك بضرورة إصباح الصفة التجارية على بعض الأنشطة الزراعية، ويستند الفقه في ذلك على عدة معايير أهمها:

- **التناسب ما بين الشراء بنية البيع والنشاط الفلاحي المحض:** يجب التمييز بين ما إذا كانت المشتريات من البذور والعلف للبهائم ضئيلة وثنائية بالنسبة للنشاط الفلاحي ولتربية البهائم أم العكس، ففي الحالة الأولى يخضع الفلاح للقانون المدني، وتصبح تبعاً لذلك عمليات الشراء التي يقوم بها عملاً مدنياً، أما الحالة الثانية فيكون فيها عمله عملاً تجارياً.

- **عنصر الزمن:** المقصود هنا المدة الفاصلة بين عملية الشراء وعملية البيع، فإذا قام الفلاح بشراء البذور وبعد غرسها باع محصولها فعمله هذا يعدّ عملاً مدنياً، أما إذا اشترى الدواجن والبهائم من أجل إعادة بيعها بسرعة، فيعتبر عمله تجاري⁽⁵³⁾.

* **المهن الحرة:** إن المهن الحرة لا تعدّ من الأعمال التجارية، ذلك لأنّ القائمين بها، يستغلون أو يستثمرون ملكيتهم الفكرية وما اكتسبوه من علم وفن وخبرة دون وجود شراء سابق⁽⁵⁴⁾، ومثال ذلك مهنة الطب، المحاماة، الهندسة، المحاسبة...

(53) - بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 27 و 28.

(54) - عمورة عمار، المرجع السابق، ص 50.

فهؤلاء يقدمون خدمات لعملائهم مقابل أجر، وحتى وإن قاموا بعملية الشراء كشرء طبيب الأسنان للوسائل اللازمة لعلاج مرضاه، فيعتبر هذا عملاً مدنياً لأنه يعدّ ضرورياً لهذه المهنة.

لقد أثير خلاف حول مهنة الصيدلي، واستقر القضاء بصددها على اعتبارها من الأعمال التجارية، لأن عمل الصيدلي وإن كان قائماً على المهارة الشخصية فلم يعد يقتصر نشاطه على بيع الأدوية فقط، بل أصبح يقوم بشراء وبيع أدوات التجميل ومعدات للرضع والأطفال فأصبحت الصيدليات حالياً تتخذ شكل المحل التجاري.

* الأعمال الذهنية والفكرية: إن العمل الفكري والفني يعدّ من الأعمال المدنية، التي لم يسبقها شراء، حتى وإن حصل أصحابها من وراء استغلالها أرباحاً (مثل المؤلف، الفنان، الرسام ...)

ولكن إن كان عمل المؤلف يعدّ عملاً مدنياً، فإن عمل الناشر يعدّ عملاً تجارياً لأن هذا الأخير يشتري حق المؤلف للمضاربة عليه وجني الأرباح من بيعه.

الشرط الثاني: ورود الشراء على منقول أو عقار

حتى تعد عملية الشراء لأجل إعادة البيع عملاً تجارياً، يجب أن يرد الشراء على منقول أو عقار.

- بالنسبة للمنقول هو كل ما يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف، وقد يكون المنقول مادياً مثل الآلات، البضائع، المعدات كما يمكن أن يكون معنوياً، كالأسهم أو سندات الدين، العلامات التجارية، فشرء هذه المنقولات المعنوية بقصد بيعها يعد عملاً تجارياً.

- أما العقار فهو كل شيء مستقر ثابت لا يمكن نقله دون تلف. ولكن هو الآخر اعتبر المشرع ورود الشراء عليه من أجل إعادة البيع عملاً تجارياً، خاصة حالياً أصبح المضاربين على العقارات يحصلون أرباحاً كبيرة.

الشرط الثالث: توافر نية إعادة البيع بهدف تحقيق الربح

لكي يعتبر الشراء لأجل إعادة البيع عملاً تجارياً لا بدّ من توفر نية إعادة البيع وقت الشراء ، أي لا بدّ أن يكون القصد من العملية هو تحقيق الربح أو المضاربة، وليس من الضروري أن يتحقق الربح، كما أن العملية تعدّ تجارية حتى وإن لم يتم البيع أو كانت النتيجة خسارة للبائع⁽⁵⁵⁾.

وعليه، إذا اشترى شخص شيئاً من أجل إعادة بيعه وعدل عن ذلك فيعتبر عمله تجارياً، أما إذا اشتراه للاستعمال الشخصي ثم قرر بيعه فعمله لا يعدّ تجارياً وذلك لانتهاء قصد البيع وقت الشراء.

أما معرفة أو اكتشاف إذا ما كانت نية إعادة البيع متوافرة وقت الشراء مسألة موضوعية ترجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ويقع عبء إثباتها على من يتمسك بالصفة التجارية للعمل وله أن يستعمل في ذلك كافة طرق الإثبات بما فيها القرائن.

وعادة ما يثبتها القاضي بالاستعانة بالظروف المحيطة بالشراء مثل نوع البضاعة المشتراة، كميتها، صفة المتعاقدين، زمان ومكان الشراء. على أنّ احتراف الشخص للتجارة في صنف معيّن من البضائع (كالملابس أو الأحذية مثلاً) يكفي لإثبات هذه النية، ومن ثمة تجارية العمل⁽⁵⁶⁾.

ثانياً: العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة

* **العمليات المصرفية:** طبقاً لما جاء في الفقرتين 13 و 14 من المادة 02 من القانون التجاري فإنّ أعمال البنوك تعدّ أعمالاً تجارية. ويُقصد بها تلك الأعمال التي تقوم بها المصارف باختلاف أنواعها، كتلقي الودائع، تقديم القروض، فتح الحسابات

(55) - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 43.

(56) - بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 31.

الجارية، منح الاعتمادات المستندية أو الإيجارية، كذلك التوسط في عمليات الاكتتاب في الأسهم أو السندات من قبل الجمهور، والتي تكون صادرة عن الشركة أو الدولة، مقابل عمولة يتقاضاها البنك⁽⁵⁷⁾.

* **عمليات الصرف:** إنّ عملية الصرف هي العملية التي ترمي إلى استبدال عملة بعملة أخرى⁽⁵⁸⁾.

تتم هذه المبادلة بطريقتين، إما بالمناولة اليدوية (أي يدا بيد) ويسمى الصرف المقبوض أو المحلي، حيث يكون مكان التسليم هو نفسه مكان الاستلام، وإما تسليم النقود في مكان واستلام ما يقابلها من العملة الأجنبية في مكان آخر، ويسمى بالصرف المسحوب، من مميزات هذا الأخير أنه يجنب القائمين به مخاطر نقل النقود من دولة إلى دولة أخرى، إذ لا يكلف العميل أو الزبون إلا أمراً بالصرف، يحصل بمقتضاه على نقوده متى وصل الأمر إلى المكان الذي يقصده، وعادة ما يتم هذا الصرف من خلال شيك مسحوب أو رسالة اعتماد "خطاب موجه"، أو حوالة مصرفية⁽⁵⁹⁾.

وعمليات الصرف التي تقوم بها البنوك هي عبارة عن تداول للنقود مقابل عمولة يجنيها الصيرفي بمجرد القيام بالعملية، فهي بذلك تعدّ عملاً تجارياً، حتى ولو وقعت من غير تاجر، أما إذا وقعت عملية التبادل دون قصد الربح كما هو الشأن للمسافر لبلد أجنبي فتعتبر حينئذٍ عملاً مدنياً بالنسبة له⁽⁶⁰⁾.

وبالتالي، فإنّ الصرف يعدّ عملاً تجارياً بالنسبة للبنك، سواء كان صرفاً يدوياً أو مسحوباً، وسواء كان البنك عاماً أو خاصاً، فالصرف اعتبره المشرع عملاً تجارياً

(57) - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دط، المكتبة القانونية، 1993، ص 7.

(58) - علي فتاك، المرجع السابق، ص 138.

(59) - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 138 و 139.

(60) - بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 33.

موضوعياً، أما بالنسبة للعميل فالعمل يعتبر من الأعمال التجارية إذا قام به تاجر تحقيقاً لنشاطه التجاري، أما إذا قام به غير تاجر تحقيقاً لنشاطه المدني فعمله يعدّ عملاً مدنياً⁽⁶¹⁾.

* **السمسرة:** هي تقريب وجهات النظر بين شخصين من أجل إبرام عقد ما، وذلك مقابل أجر وهو عادة ما يكون عبارة عن نسبة مئوية من قيمة الصفقة، كالتقريب بين البائع والمشتري، أو بين المؤجر والمستأجر، فالسمسار هو مجرد وسيط ومن ثمّ فهو لا يعدّ وكيلاً عن أي طرفٍ في العقد.

السمسرة وفقاً للمادة 13/02 تعدّ عملاً تجارياً بالنسبة للسمسار، حتى ولو وقعت لمرة واحدة وبغضّ النظر عن طبيعة الصفقة التي توسط فيها تجارية أو مدنية⁽⁶²⁾. لذا فعمل السمسار يعدّ عملاً تجارياً بالنسبة له، أما الأطراف المتعاقدة فالأمر يتوقف على طبيعة التعاقد الذي يقومون به وعلى صفتهم.

ثالثاً: الوكالة بالعمولة

تتمثل في التوسط بين المتعاملين قصد إبرام العقود والصفقات، ومن ثمّ فالوكيل بالعمولة يتعامل باسمه الخاص ولحساب موكله مقابل أجر أو عمولة.

الموكل قد يكون عمله مدنياً أو تجارياً تبعاً لطبيعة العمل الأصلي.

أما بالنسبة للوكيل بالعمولة، فالوكالة بالعمولة تعدّ عملاً تجارياً بحسب موضوعه، ولو تمّ بشكل منفرد، كما تعدّ عملاً تجارياً بصرف النظر عن طبيعة العمل الذي يقوم به أو يتوسطه الوكيل، أي سواء كان تجارياً أو مدنياً، لأن نصّ الفقرة 13 من المادة 02 جاء مطلقاً⁽⁶³⁾.

(61) - عمورة عمار، المرجع السابق، ص 55.

(62) - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 31.

(63) - علي فتاك، المرجع السابق، ص 142.

رابعاً: عمليات التوسط في شراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم المنقولة

تعدّ أعمال التوسط في شراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية أو القيم لمنقولة أعمالاً تجارية بحسب الموضوع، ولو تمت لمرة واحدة، وبغضّ النظر عن صفة القائم بها (تاجر أو غير تاجر)، ولكن هنا المشرع اشترط التوسط في البيع دون أي تصرف آخر، كالإيجار أو الرهن أو العارية أو غيرهم.

* المحل التجاري: هو كل مال منقول معنوي (مجموعة عناصر مادية + عناصر معنوية = استغلال تجاري).

* العقارات: سواء كانت مبنية أو غير مبنية⁽⁶⁴⁾.

* القيم المنقولة: الأوراق المالية (الأسهم + السندات) أو كما يصطلح عليها بسندات رأس المال + سندات الدين.

خامساً: الأعمال التجارية البحرية

التعداد المذكور في المادة 02 جاء على سبيل المثال، وتتمثل هذه الأعمال فيما

يلي:

1. كل شراء وبيع لعتاد أو مؤن للسفن.
2. كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة.
3. كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية.
4. كل الاتفاقيات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم.
5. كل الرحلات البحرية.

(64) - علي فتاك، المرجع السابق، ص 143.

ولكن، حتى تكتسب هذه الأعمال الصفة التجارية لابد أن يتعلّق الأمر بالتجارة البحرية، وأن يكون الغرض منها المضاربة وتحقيق الربح، أما إذا كان الغرض من شراء السفينة مثلاً النزهة، فهذا العمل يعدّ مدنياً بالنسبة للمشتري وذلك لغيب شرط المضاربة وتحقيق الربح.

الفرع الثاني: المقاولات التجارية

إلى جانب الأعمال التجارية المنفردة، هناك طائفة أخرى من الأعمال لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا وقعت في صورة مقولة أو مشروع⁽⁶⁵⁾.

المقولة أو المشروع يقتضي توافر مجموعة من الوسائل أو الإمكانيات المادية والبشرية، لذلك فهي تقوم على عنصرين أساسيين هما: التنظيم والاستمرار⁽⁶⁶⁾.

المشروع الجزائري عدّد في المادة 02 مجموعة من المقاولات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر (الرجوع إلى نص المادة 02).

أولاً: مقاولات الاستخراج

وتشمل مقاولات استغلال المناجم ومقالع الحجارة، ومنتجات الأرض الأخرى، كالذهب والفضة والبتروول، إذا تمت هذه النشاطات في إطار أو في شكل مقولة فهي تعدّ عملاً تجارياً⁽⁶⁷⁾.

ثانياً: مقاولات التحويل

هي كلّ مقولة متعلّقة بتحويل أو تغيير يقع على مادة من أجل جعل هذه الأخيرة تتناسب مع حاجات الجمهور.

تضمّ ثلاثة أنواع من المقاولات هي:

(65) - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 31.

(66) - بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 34.

(67) - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون، الجزائر، 2003، ص 120.

* المصانع التي تقوم بتحويل المنتجات التي اشترتها، يعدّ عملها تجاري لأنها قامت بالشراء لأجل البيع.

* المصانع التي تقوم بتحويل المنتجات التي تدفع لها كالمصبغة، يعتبر عملها تجارياً إذا تمت في إطار المقابلة.

* المصانع التي تقوم بتحويل منتجاتها.

ثالثاً: مقاولات التداول

هذه الفئة من المقاولات يُمكن تقسيمها إلى نوعين من المقاولات:

* مقاولات تداول المنتجات والخدمات.

* مقاولات تداول الإنتاج الفكري.

1- مقاولات تداول المنتجات والخدمات:

تشمل ثلاث مقاولات:

أ) مقابلة التوريد:

كل توريد أو تقديم خدمات في شكل دوري ومستمر يعدّ عملاً تجارياً إذا تمّ في إطار المقابلة.

التوريد هو عقد يلتزم بمقتضاه المورد بتسليم متتابع لكميات من السلع خلال فترات منتظمة⁽⁶⁸⁾.

مثال: توريد المياه والكهرباء والغاز، توريد الأوراق للصحف، أو توريد الوقود للسفن أو البترول للمصانع، توريد الأغذية للمدارس أو المستشفيات ...

ب) مقابلة استغلال المخازن العمومية:

(68) - بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 36.

المخازن العمومية هي محلات أو أماكن واسعة معدة لإيداع أو استيعاب السلع أو البضائع مقابل أجر، وذلك عن طريق أو بواسطة سندات الخزن التي تمثل السلع المودعة، إذ تقوم مقاوله المخازن باستلام البضائع والحفاظ عليها مقابل أجر، لمدة معينة لحساب المودع مالك أو حائز السلعة. ويُمكن لهذا الأخير بيع أو رهن هذه البضائع عن طريق تظهير سند الخزن دون حاجة لنقلها.

فنشاط المخازن العمومية يتمثل في الوديعة بأجر (مثل غرف التبريد).

ج) مقاولات النقل والانتقال:

النقل هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى الناقل بنقل الأشخاص أو البضائع من مكان إلى آخر بواسطة وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية مقابل أجر يدفعه المسافر أو صاحب البضاعة.

النقل: نقل البضائع أو الحيوانات.

الانتقال: نقل الإنسان.

حتى يعدّ نشاط النقل أو الانتقال عملاً تجارياً لا بدّ أن يتمّ في شكل منظم ومستمر، أي لا بدّ أن يمارس في إطار المقاوله.

فعمليات النقل التي تتمّ في شكل فردي لا تعدّ عملاً تجارياً، كعمل سائق سيارة الأجرة، كذلك النقل الجوي والبحري للأشخاص أو البضائع يدخل ضمن الملكية العامة للدولة، وإن كان بإمكان هذه الأخيرة أن تمنحه للأشخاص عن طريق عقد الامتياز .

2- مقاولات تداول الإنتاج الفكري:

أ) مقاولات استغلال الملاهي العمومية:

الملاهي العمومية هي تلك الأماكن المخصصة لتسليّة الجمهور مقابل أجر كدور السينما، المسارح، السيرك، مدن الملاهي، يعدّ عمل هذه الملاهي تجارياً إذا تمّ في شكل مقاولات.

ب) مقاولات النشر:

تقوم هذه المقاولات بشراء حقوق من أصحابها وإعادة بيعها للجمهور، مثل شراء حق التأليف من المؤلف قصد بيعه وتحقيق الربح.

كذلك المقاولات التي تستغل القصص عن طريق نشرها أو عرضها في أفلام السينما، أو التي تستغل المؤلفات الموسيقية والأداء الغنائي عن طريق نشرها في أسطوانات أو شرائط.

المطلب الثاني: الأعمال التجارية بحسب الشكل

تنصّ المادة 03 من القانون التجاري على ما يلي: "يعدّ عملاً تجارياً بحسب

شكله:

- التعامل بالسفينة بين كلّ الأشخاص.
- الشركات التجارية.
- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.
- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.
- كلّ عقد تجاري يتعلّق بالتجارة البحرية والجوية.
-

الفرع الأول: السفتجة (المواد من 389 إلى 464 من القانون التجاري الجزائري)

إن تسمية سفتجة تعود إلى أصل فارسي، وقد أخذها العرب والمسلمون من الفرس وأعطوها تسمية سفتجة، وفي مصر يطلق عليها اسم كمبيالة ومعناها في الإيطالية ورقة الصرف⁽⁶⁹⁾.

السفتجة أو الكمبيالة هي عبارة عن صكّ مكتوب، يتضمّن أمراً من صاحب السفتجة (الدائن) إلى المسحوب عليه (المدين) بأن يدفع مبلغاً معيناً في تاريخ معيّن لإذن شخص ثالث (المستفيد) أو لحامل الورقة.

أطراف السفتجة ثلاثة: الساحب، المسحوب عليه والمستفيد.

تسمى العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه "مقابل الوفاء"، بينما يطلق على العلاقة بين الساحب والمستفيد "وصول القيمة أو القيمة الواصلة"⁽⁷⁰⁾.

الساحب ← مقابل الوفاء ← المسحوب عليه

الساحب ← وصول القيمة ← المستفيد.

وبما أن السفتجة هي أداة ائتمان، فإنّ المستفيد في الأصل لا يحتفظ بها إلى حلول أجلها، بل يقوم بتظهيرها إلى أن تستقرّ في يد الحامل الأخير، الذي يقدمها إلى المسحوب عليه للوفاء بقيمتها. ولقد اعتبر المشرع الجزائري السفتجة عملاً تجارياً، ومن ثمّ فكلّ العمليات الواردة عليها من سحب وقبول أو تظهير أو ضمان أو وفاء تعتبر عملاً تجارياً، سواء صدرت من تاجر أو من غير تاجر، باستثناء القاصر، وهذا ما جاء في المادة 393 من القانون التجاري الجزائري: "إن السفتجة التي توقع من

(69) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 127.

(70) - حمد الله محمد حمد الله، القانون التجاري، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2015،

ص 61.

القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 من القانون المدني".

يهدف المشرع من وراء هذه المادة إلى حماية القصر غير التجار من القواعد الصارمة التي يمتاز بها القانون التجاري كنظام الإفلاس، وتعتبر السفتجة بالنسبة لهؤلاء سند عادي يطبق عليها القانون المدني.

الفرع الثاني: الشركات التجارية (المادة 544 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري)

الشركة هي كل عقد يتم بين شخصين أو أكثر قصد القيام بعمل مشترك وتقسيم ما ينتج عنه من ربح أو خسارة.

ما يميّز عقد الشركة عن غيره من العقود أنه يترتب عليه نشوء شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي مستقل عن الأشخاص المكونين له، وقد عرف المشرع الجزائري الشركة في المادة 416 من القانون المدني الجزائري كما نص في المادة 544 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو بموضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحجم شكلها ومهما يكن موضوعها".

إضافة إلى ما سبق، فقد نص المشرع في المادة 564 من القانون التجاري الجزائري على جواز إنشاء شركة ذات المسؤولية المحدودة بشخص واحد أو عدة أشخاص، وهذا فيه خروج عن مبدأين هما:

المبدأ الأول: الشركة عقد ← المادة 416 من القانون المدني الجزائري، فالشركة لا تقوم إلا بتوافق إرادتين أو أكثر غير أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة تنشأ بإرادة واحدة .

المبدأ الثاني: وحدة الذمة ← المادة 188 من القانون المدني الجزائري، عندما نص المشرع على المؤسسة ذات الشخص الواحد خرج عن مبدأ وحدة الذمة، وتبنى مبدأ انفصال الذمة.

الفرع الثالث: وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها

يقصد بوكالات ومكاتب الأعمال هي تلك المراكز التي يقوم فيها أصحابها بأداء شؤون الغير مقابل أجر يحدد بمبلغ ثابت يتم الاتفاق عليه، أو يحدد بنسبة مئوية من قيمة الصفقة التي تتوسط لإبرامها الوكالة أو المكتب، مثالها: مكاتب السياحة، وكالات تأجير العقارات ...

ويلاحظ أن اصطلاح الوكالات والمكاتب اصطلاح واسع يشمل كل الأعمال التي تتضمن مضاربة على أعمال الغير أو التوسط في إتمام الصفقات أيا كانت طبيعتها، حتى لو كانت تقوم بنشاط مدني، ولقد أضفى عليها المشرع الصفة التجارية نظرا للشكل والتنظيم الذي تتخذه للقيام بأعمالها على وجه الامتهان للمضاربة وجني الربح، وكذلك حماية للجمهور الذي يتعامل مع أصحاب هذه الوكالات والمكاتب فأخضعها لقواعد القانون التجاري حتى يمكن شهر إفلاسها في حالة عجزها عن أداء خدماتها⁽⁷¹⁾.

الفرع الرابع: العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية

المحل التجاري هو مجموعة من الأموال المادية والمعنوية، أي تصرف يردّ عليه وفقا لما جاء في المادة 03 يعتبر تجاريا، سواء كان بيع أو شراء أو رهن أو

(71) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 133.

تأجير، وسواء ورد التصرف على المحل باعتباره وحدة مستقلة أو ورد على أحد عناصره المكونة له.

الفرع الخامس: العقود التجارية الواردة على التجارة البحرية والجوية

لقد جاء نص المشرع الجزائري مطلقاً، حيث أضفى الصفة التجارية على العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية⁽⁷²⁾، بالرغم من أنها عديدة ومتنوعة، نذكر منها: عقود إنشاء السفن أو شرائها أو تأجيرها بما أنها كانت معدة للملاحة البحرية، عقود شراء الطائرات وتأجيرها وعقود نقل الأشخاص والبضائع على متنها.

هناك ملاحظتين على هذا النص:

الملاحظة 1: نص المشرع على العقود التجارية دون المصادر الأخرى للالتزام، كالإرادة المنفردة والمسؤولية التقصيرية، إلا أن الفقه يرى بأن الصفة التجارية تمتد إلى كافة الالتزامات.

الملاحظة 2: المشرع وقع في تناقض بين المادتين 2 و3، حيث اعتبر الأعمال التجارية البحرية أعمال تجارية بحسب الموضوع في المادة 02 وفي نفس الوقت اعتبرها أعمال تجارية بحسب الشكل في المادة 4/3 فكان على المشرع إلغاء إحدى الفقرتين.

(72) - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 34.

المبحث الثاني: الأعمال التجارية بالتبعية والأعمال المختلطة

سنشرح مفاهيم هذه الأعمال من خلال مطلبين في المطلب الأول نتعرض للأعمال التجارية بالتبعية أما المطلب الثاني فنبين فيه ماهية الأعمال المختلطة.

المطلب الأول: الأعمال التجارية بالتبعية

الأعمال التجارية بالتبعية هي الأعمال المدنية الأصل، والتي تكتسب الصفة التجارية بسبب ممارستها من تاجر وارتباطها بشؤون تجارية، لذلك يظل للعمل تابعه المدني إذا قام به غير تاجر ويخضع في ذلك للقانون المدني.

الفرع الأول: شروط نظرية الأعمال التجارية بالتبعية وأساسها

سنعرض من خلال هذا الفرع إلى نقطتين الأولى نذكر فيها أهم شروط تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية، أما النقطة الثانية فنبين أساس هذه النظرية.

أولاً: شروط النظرية

1- ضرورة اكتساب صفة التاجر ← الامتثال ← المادة 01 من القانون التجاري الجزائري.

2- ارتباط العمل بالمهنة التجارية.

ثانياً: أساس النظرية

1- الأساس المنطقي: يعني إعمال مبدأ الفرع يتبع الأصل، وبالتالي تخضع أعمال التاجر المدنية والتجارية لنظام قانوني واحد هو القانون التجاري وعدم خضوعها لنظام قانوني مزدوج⁽⁷³⁾.

2- الأساس القانوني: المادة 04 من القانون التجاري الجزائري.

(73) - حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص 79 و 81.

الفرع الثاني: نطاق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية

نخلص مما جاء في المادة 04 من القانون التجاري الجزائري أنّ المشرّع جاء بمصطلح الأعمال ولم يحدد مصدرها، فقد يكون هذا الأخير تعاقدية أو قانونية، ومن ثمّ فإنّ هذه النظرية تشمل الأعمال التعاقدية وغير التعاقدية.

1- الالتزامات التعاقدية:

جميع العقود التي يبرمها التاجر بمناسبة تجارته أو لحاجتها تضي عليها الصفة التجارية بالتبعية.

أ- **عقد الكفالة:** يُعتبر عقد الكفالة من العقود التبرعية، ذلك لأنّ الكفيل يقدّم خدماته مجاناً للمكفول المادة 1/651 من القانون المدني: "تعتبر كفالة الدين التجاري عملاً مدنياً ولو كان الكفيل تاجراً". ومن ثمة فهي تعتبر عمل مدني استثناءً قد تعتبر الكفالة عملاً تجارياً وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 651 المذكورة أعلاه.

* إذا تعلق بضمن احتياطي في الأوراق التجارية.

* إذا كان الكفيل تاجراً وياشر الكفالة لمصلحة تجارته.

ب- **عقل العمل:** عقد العمل يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

فقد العمل الذي يبرمه التاجر مع عماله أو مستخدميه يعتبر عملاً مدنياً بالنسبة إليهم، أما بالنسبة للتاجر فغالبية الفقه تضي على عقد العمل الصفة التجارية استناداً إلى نظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

ج- **العقود المتعلقة بالعقارات:** إن التصرفات المتعلقة بالعقار تعد من قبيل الأعمال المدنية تخضع لأحكام القانون المدني، لكن إذا انصب التعاقد على العقار

بقصد مباشرة التجارة، فالعمل يعتبر تجارياً بالتبعية⁽⁷⁴⁾. كإبرام التاجر اتفاق مع مقول البناء من أجل إجراء ترميمات للمحل التجاري الخاص به فهذا التصرف يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية.

2- الالتزامات غير التعاقدية:

عملاً بأحكام القانون المدني متى ارتكب الشخص خطأ سبب به ضرراً للغير اعتبر مسؤولاً مسؤولية تقصيرية تستوجب منه تعويض المضرور.

إذا التزم التاجر بالتعويض استناداً إلى المسؤولية التقصيرية في حالة ارتكابه خطأ ما أثناء ممارسة نشاطه أو بمناسبة كانتحال اسم تجاري أو تقليد علامة تجارية، فإن التزامه يعدّ عملاً تجارياً بالتبعية.

إضافة لما سبق فإنه يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية الالتزام الذي يكون مصدره الإثراء بلا سبب بشرط أن تكون هناك صلة بين هذا الإثراء وبين النشاط التجاري للتاجر، كما يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية التزام التاجر اتجاه الفضولي الذي أدى عملاً ما وحقق من ورائه نفعاً أو فائدة كدفع الزبون مبلغاً زائداً عن المبلغ المستحق⁽⁷⁵⁾.

المطلب الثاني: الأعمال التجارية المختلطة

الأعمال المختلطة لا تعدّ نوعاً آخرًا من الأعمال التجارية بل هي تلك الأعمال التي تكتسب صفتين:

- صفة تجارية بالنسبة لطرف في العقد.

- صفة مدنية بالنسبة للطرف الثاني.

هذه الازدواجية تثير مجموعة من الإشكالات، أهمها القانون المطبق على هذه

العلاقة، قانون تجاري أم قانون مدني؟

(74) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 118 إلى 120.

(75) - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 38.

معيار الأعمال المختلطة معيار موضوعي، حيث لا يشترط وقوع العمل أو العلاقة بين تاجر وغير تاجر، فيعتبر العمل تجارياً مختلطاً بالنظر إلى صفة العمل بالنسبة لكل طرف، لا بالنظر إلى صفة طرفي العمل أو العلاقة.

النظام القانوني للأعمال المختلطة:

لا يُمكن إخضاع العمل المختلط لنظام قانوني موحد، سواء كان هذا النظام مدني أو تجاري، فلا بدّ على القاضي أن يطبق نظام مزدوج (مدني وتجاري). هذا التطبيق المزدوج يخلق عدّة مشاكل في الحياة العملية:

الفرع الأول: الإثبات

في القانون التجاري ← المبدأ حرية الإثبات.

في القانون المدني ← وسائل الإثبات مقيدة متى تجاوزت قيمة الدين 100.000 دج، لا بدّ أن يكون الإثبات بالكتابة (المادة 333 من القانون المدني الجزائري). وبالتالي، عند وجود نزاع ناتج عن عمل مختلط أمام القضاء، فيحقّ للطرف المدني أن يثبت حقه في مواجهة الطرف التجاري بكافة طرق الإثبات، أما الطرف التجاري فلا يستطيع الإثبات في مواجهة الطرف المدني إلا وفقاً لقواعد القانون المدني.⁽⁷⁶⁾

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي

الاختصاص القضائي نوعين: نوعي ومحلي.

(76) - نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 145

أولاً: الاختصاص النوعي

يرجع الاختصاص النوعي للمحكمة المدنية أو التجارية بحسب صفة العمل بالنسبة للمدعى عليه، وهذا تطبيقاً للقواعد العامة التي تقضي بأنّ الدعوى ترفع من قبل المدعي أمام محكمة المدعى عليه.

إذا كان العمل مدنياً بالنسبة للمدعى عليه، فالمحكمة أو القسم المختص هو القسم المدني، أما إذا كان العمل تجارياً بالنسبة للمدعى عليه فالقسم المختص هو القسم التجاري كما للمدعي الاختيار بين القسم المدني والقسم التجاري باعتبار هذا الأخير قضاء استثنائي.

ثانياً: الاختصاص الإقليمي

الأصل أن المحكمة المختصة محلياً في المجال المدني هي محكمة موطن المدعى عليه، وهو ما جاء نصه في المادة 37 من ق م وإ، أما بالنسبة للطرف الذي يعتبر عمله تجارياً فيجوز رفع الدعوى ضده إما في محكمة موطنه أو محكمة محل إبرام العقد أو محكمة محل تنفيذ العقد.

* محكمة موطن المدعى عليه: إضافة إلى محل سكني المدعى عليه يمكن اعتبار المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارته موطناً له بالنسبة لأعماله التجارية، وهذا ما نصت عليه المادة 37 من ق م وإ، فمتى كان للمدعي عليه موطن أو فروع عديدة لممارسة النشاط التجاري جاز للمدعي رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها الفرع الذي يتصل به النزاع.

هناك استثناءات أوردها المشرع على هذه القاعدة، وذلك في المادة 40 من ق م وإ* ترفع دعاوى إفلاس الشركات أمام المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان افتتاح التفليسة.

* ترفع الدعاوى العقارية (أشغال أو إيجارات) أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار.

* محكمة إبرام العقد أو تنفيذه: يعود الاختصاص المحلي أو الإقليمي في المجال التجاري إلى الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة أو المكان الذي سيتم فيه الوفاء بالعقد (المادة 4/39 من ق م و.إ.).

الفرع الثالث: الرهن والفوائد والإعذار

تختلف طرق إثبات العقد وتنفيذه بحسب ما إذا كان الرهن مدنياً أو تجارياً كما يختلف نظام الفوائد بين الدين المدني والدين التجاري.

فإذا كان العمل الذي يقوم به المدين يعدّ عملاً تجارياً، فإن الرهن الذي يعقده أو يبرمه ضماناً للدين تحكمه قواعد الرهن التجاري (المادة 33 من القانون التجاري الجزائري). وعلى العكس من ذلك، إذا كان المدين يقوم بعمل مدني فإن الرهن الذي يعقده ضماناً للدين تحكمه القواعد المدنية.

هذه القاعدة السالفة الذكر تطبق كذلك على الفوائد والإعذار (أي البحث دائماً عن صفة الدين بالنسبة للمدين حتى نتمكن من معرفة القواعد المطبقة على العلاقة التجارية أو مدنية).

الفصل الثاني: التاجر

سنتعرض في هذا الفصل إلى التاجر من خلال تعريفه وذكر الشروط التي يجب أن تتوافر فيه حتى يكتسب الصفة التجارية (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى التزاماته المهنية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: تعريف التاجر وبيان شروط اكتساب الصفة التجارية

حتى يكتسب الشخص الصفة التجارية لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لمفهوم التاجر (المطلب الأول)، ثم نبيّن أهمّ الشروط الواجب توافرها في الشخص حتى يتمتّع بالصفة التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التاجر

تنص المادة 01 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك."

المطلب الثاني: شروط اكتساب الصفة التجارية

حتى يكتسب الشخص صفة التاجر لابدّ عليه أن يقوم بالأعمال التجارية وفقاً لشروط وعناصر معيّنة، وهذا ما جاء في المادة 01 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول: القيام بالأعمال التجارية على وجه الامتھان.

امتھان التجارة يقتضي ممن يمارسها أن تحقّق له سبيل العيش وإشباع الحاجة، أو يُقصد بها ممارسة نشاط ما بصورة منتظمة ومستمرة، وعلى سبيل الاستقلال من خلال هذا التعريف تتضح عناصر مهنة التجارة، والمتمثلة في:

1- **الاعتیاد:** هو عنصر مادي مفاده تكرار القيام بالأعمال التجارية بصفة منتظمة ومستمرة، ومن ثمّ فإنّ القيام بعمل تجاري عارض لا يكفي لتكوين عنصر الاعتیاد.

2- **القصد:** وهو العنصر المعنوي فيجب أن يكون الهدف من الاعتیاد أو مزاولة النشاط التجاري بصورة منتظمة هو تحقيق الربح فيظهر الشخص بمظهر الممتھن للتجارة.

كما لا يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يكون الاعتياد بالقيام بالأعمال التجارية مصدر الرزق الوحيد والرئيسي للشخص. فلا مانع من اعتبار شخص تاجر رغم تعدد المهن التي يقوم بها سواء كانت المهنة التجارية هي مهنته الرئيسية أو كانت ثانوية يزاولها إلى جانب المهنة الرئيسية غير التجارية، ولكن في حالة إفلاسه يتم تصفية كل ذمته المتعلقة بمهنته التجارية وغير التجارية.

3- الاستقلال: لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يكون الاعتياد بقصد الظهور بمظهر صاحب المهنة، بل أن يقع على وجه الاستقلال، فيمارس الشخص العمل التجاري لحسابه الخاص وليس لحساب غيره، لأن التجارة تقوم على الائتمان، والائتمان بطبيعته ذو صفة شخصية فيقتضي تحمل التبعية والمسؤولية، وبالتالي فلا يعتبر العمال والمستخدمون تجارا لأنهم لا يقومون بالأعمال التجارية لحسابهم بل لحساب رب العمل.

يطرح الإشكال بالنسبة للشخص الذي يمارس التجارة في شكل مستتر وراء اسم آخر؟

الرأي الراجح يرى ضرورة إضفاء صفة التاجر على الشخص المسؤول والظاهر معاً.

الفرع الثاني: أهلية الاتجار

المشرع الجزائري لم يتطرق لأهلية الاتجار، فنعود للقواعد العامة (المادة 40 من القانون المدني الجزائري) 19- سنة، فكل شخص بلغ سن 19 سنة يجوز له مزاولة التجارة طالما كانت أهليته كاملة، ولم يصب بعارض من عوارض الأهلية، كالجنون، العته، السفه والغفلة.

أولاً: أهلية القاصر المرشد

القاصر يمنع عليه مزاولة التجارة إلا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 05 من القانون التجاري الجزائري:

* بلوغ سنّ 18 سنة.

* الحصول على إذن من الأب أو الأم مصادق عليه في المحكمة.

* تقديم الإذن الكتابي دعماً لطلب التسجيل في السجل التجاري.

ثانياً: أهلية المرأة

حسب المادة 08 من القانون التجاري الجزائري فإنّ المشرع اعترف للمرأة بحرية التجارة، شأنها شأن الرجل، ولم يذكر في النصّ متزوجة أو غير متزوجة، لكنّ المادة بيّنت حالة مساعدة الزوجة لزوجها، في هذه الحالة لا تكتسب صفة التاجر، لأنّ عملها لا يتمتع بالاستقلالية، ومتى اكتسبت المرأة صفة التاجر التزمت بالتزامات التاجر من مسك الدفاتر التجارية والقيّد في السجل التجاري والخضوع لنظام الإفلاس.

ثالثاً: أهلية الأجنبي

يستطيع الأجنبي الاستثمار والاتجار، ولكن من الناحية القانونية لا بدّ أن يكون أهلاً لذلك.

والأصل أنّ أهلية الأجنبي يحكمها قانون جنسيته (المادة 10 من القانون المدني الجزائري) في جميع التصرفات القانونية باستثناء التصرفات المالية، التي تتم في الجزائر وتنتج آثارها فيها، فتخضع للقانون الجزائري بالشروط التي فرضها القانون، أي لا بدّ أن يكون بالغاً سن 19 سنة، حتى وإن كان ناقص الأهلية وفقاً لقانون بلده الأصلي.

المبحث الثاني: التزامات التاجر المهنية

لقد سبق لنا وأن ذكرنا أنّ الشخص متى احترف أو امتهن العمل التجاري اكتسب الصفة التجارية، ومتى توافرت في هذه الصفة الأخيرة وقعت عليه مجموعة من الالتزامات، أهمها: القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.

المطلب الأول: القيد في السجل التجاري

السجل التجاري عبارة عن دفتر يعدّ في الجهة المختصة وتقيّد فيه أسماء التجار أفراداً كانوا أو شركات، يخصص لكل تاجر فيه صفحة تدون فيها البيانات المتعلقة بتجارته.

الهدف من هذا السجل هو تعداد أو حصر عدد الممتهين للتجارة داخل الدولة أفراداً كانوا أو شركات، كما أنّ لهذا السجل فائدة بالنسبة للغير الذي يتعامل مع التاجر، حيث يمكنه من معرفة الوضعية الحقيقية لهذا الأخير⁽⁷⁷⁾.

وحسب قانون التجارة الإلكترونية 05-18 والمرسوم التنفيذي رقم 18-112⁽⁷⁸⁾، المتعلق بتحديد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، فقد أصبح المتعاملون الاقتصاديون اليوم في الجزائر مكلفون بسحب نماذج جديدة صادرة بواسطة إجراء إلكتروني التي حلت محلّ نماذج مستخرجات السجلات التجارية القديمة، ومن ثمّ عملاً بأحكام هذا المرسوم فقد أصبح يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني، وهو عبارة عن شفرة بيانية تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر⁽⁷⁹⁾.

⁽⁷⁷⁾ - Michel Fromont, Droit allemand des affaires, Damât droit privé, édition Montchrestien, EJA, 2001, Paris, p. 180.

⁽⁷⁸⁾ - مرسوم تنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 05/04/2018، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11/04/2018، العدد 21.

⁽⁷⁹⁾ - المادة 5 مكرر من القانون رقم 06-13، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية: "يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية".

الفرع الأول: الملزمون بالقيد في السجل التجاري

طبقاً للمادتين 19 و 20 من القانون التجاري والمادة 04 من المرسوم التنفيذي 111-15 المتعلق بالقيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، فإنّ الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري هم:

* كل شخص طبيعي، له صفة التاجر ويمارس عمله التجاري داخل القطر الجزائري.

* كل شخص معنوي تاجر بحسب الموضوع أو بحسب الشكل مقره في الجزائر أو له فرع داخل الجزائر.

الفرع الثاني: شروط القيد في السجل التجاري

إنّ الملتمزم بالقيد في السجل التجاري لا بدّ أن يتوافر فيه ثلاثة شروط:

* أن يكون تاجراً.

* يجب أن لا يكون موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري (المادة 08 من القانون 06-13)⁽⁸⁰⁾.

* ممارسة النشاط التجاري داخل القطر الجزائري⁽⁸¹⁾.

بالنسبة للشركات فإنها ملزمة بالقيد حتى لو كان مقرها الرئيسي في الخارج ولها فرع في الجزائر⁽⁸²⁾.

(80) - قانون رقم 06-13، المؤرخ في 23 جوان 2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 39.

(81) - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 56.

(82) - بحماوي الشريف، المرجع السابق، 58.

حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-111 فإن القيد في السجل التجاري له طابع شخصي، أي لا يسلم للخاضع للقيد إلا رقم واحد (أصبحت شفرة واحدة) لا يمكن تغييره إلى غاية شطبه.

الفرع الثالث: آثار القيد في السجل التجاري

تتمثل آثار القيد في السجل التجاري في النقاط التالية:

1- اكتساب صفة التاجر، سواء كان الشخص المقيد طبيعياً أو معنوياً والخضوع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة، ومن ثمّ فلا يمكن للشخص أن يحتجّ بصفته التجارية إزاء الغير إلا من يوم قيده في السجل التجاري (المادة 21 والمادة 22 من القانون التجاري).

2- اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية من يوم قيدها في السجل التجاري، ومن ثمّ إذا قام الشركاء المؤسسين بإنشاء التزامات أو ديون قبل قيد الشركة، فهم من يتحملونها قبل الغير إلا إذا قبلت الشركة تحملها بعد قيدها في السجل التجاري.

3- إن القيد في السجل التجاري يمنح للشخص الحق في ممارسة النشاط التجاري بكلّ حرية، وهذا ما نصّت عليه المادة 2/04⁽⁸³⁾ من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

الفرع الرابع: إجراءات التسجيل في السجل التجاري

في الحقيقة ظهرت الحاجة إلى الأخذ بنظام تسجيل أسماء الممارسين للتجارة وبيان أنشطتهم منذ زمن بعيد، ولعلّ سبب ذلك هو دعم الائتمان التجاري عن طريق شهر المركز القانوني للتاجر وكلّ مكونات نشاطه التجاري، كل ذلك بغية تحقيق

(83) - المادة 2/04: "يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد".

العلائية ودعم ثقة المتعاملين معه، وكذا تيسير عمله التجاري، هذه الاعتبارات وغيرها كانت سبباً في سعي الدول الحديثة، واهتمامها بإنشاء نظام السجل التجاري⁽⁸⁴⁾.

ومن ثم فلكل شخص الحرية الكاملة في ممارسة التجارة بإجراء طلب القيد في السجل التجاري⁽⁸⁵⁾.

يتمّ القيد في السجل التجاري بالنسبة لجميع الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري بناءً على طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري يكون مرفق بالوثائق المطلوبة قانوناً⁽⁸⁶⁾.

طبقاً لما جاء في المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111⁽⁸⁷⁾ فإنّ القيد في السجل التجاري له طابع شخصي ويأخذ شكلين:

القيد الرئيسي: وهو أول قيد يقوم به التاجر في السجل التجاري، ولا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري إلاّ رقم واحد للقيد الرئيسي لا يمكن تغييره إلى غاية شطبه⁽⁸⁸⁾.

القيد الثانوي: هو القيد الذي يقوم به التاجر شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً أثناء حياته التجارية متى قام بأنشطة ثانوية تعدّ امتداداً لنشاطه الرئيسي، أو قام بأنشطة تجارية أخرى في ولاية النشاط الرئيسي أو ولايات أخرى.

(84) - أحمد سعد الدين، كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المجلة

الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، العدد 3، ص 274.

(85) - زايدي خالد، النظام القانوني للسجل التجاري، دط، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 63.

(86) - ناجي زهرة، المرجع السابق، ص 83.

(87) - مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 03 ماي 2015 يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل

التجاري.

(88) - المادة 2/5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111.

كما جاء مرسوم 15-111 موضحاً لإجراءات وكيفيات القيد في السجل التجاري وميِّز في ذلك بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

وبالتالي يقصد بالتسجيل في السجل التجاري كلّ قيد أو تعديل أو شطب، والتسجيل في السجل التجاري يتمّ بناءً على طلب من الشخص المعني أو ممثله القانوني وهذا ما جاء نصّه في المادة الأولى من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والمادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي 15-111.

أولاً: كيفيات القيد في السجل التجاري

حتى يتمّ القيد في السجل التجاري لا بدّ على الشخص (طبيعياً كان أو معنوياً) اتباع مجموعة من الإجراءات.

1- بالنسبة للشخص الطبيعي:

المرسوم التنفيذي 15-111 ميز بين الشخص الطبيعي الذي يقوم بنشاط تجاري قار والشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطاً تجاري غير قار.

أ- الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطاً تجارياً قاراً⁽⁸⁹⁾:

طبقاً لما جاء في المادة 07 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه فإنّ الشخص الطبيعي الذي يباشر نشاطاً تجارياً قاراً يقيد نفسه في السجل التجاري بواسطة طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، على أن يرفق هذا الطلب بوثيقة تثبت وجود محلّ لمباشرة النشاط التجاري وذلك إمّا بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز أو أي عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

⁽⁸⁹⁾ - المادة 19 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013: "يعتبر نشاطاً تجارياً قاراً في مفهوم أحكام هذا القانون، كلّ نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل. يوطن عنوان الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطاً تجارياً قاراً في المحلّ التجاري الذي يمارس فيه نشاطه التجاري بصفة منتظمة".

ب- الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطاً تجارياً غير قار⁽⁹⁰⁾:

الشخص الطبيعي الذي يزاول نشاطاً تجارياً غير قار يقوم هو الآخر بتقديم طلب ممضى ومحرر على استمارات معدة مسبقاً من قبل المركز الوطني للسجل التجاري مرفوقاً وفقاً لما جاء في المادة 08 من المرسوم التنفيذي 15-111 بنسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهياً لهذا الغرض تسلمه الجماعات المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة غير القارة، مع التزام هذا التاجر بإثبات مقر إقامته المعتادة.

2- بالنسبة للشخص المعنوي:

- وفقاً لما جاء في المادة 09 من المرسوم التنفيذي 15-111 فإنّ الشخص المعنوي يجب أن يرفق طلب القيد في السجل التجاري بالوثائق التالية:
- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري.
 - نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
 - إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

⁽⁹⁰⁾ - المادة 20 من القانون رقم 04-08: "يعتبر نشاطاً تجارياً غير قار في مفهوم أحكام هذا القانون، كلّ نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة. يمارس النشاط التجاري غير القار في الأسواق والمعارض أو أي فضاء آخر يعدّ لهذا الغرض....".

3- بالنسبة للفروع والوكالات أو الممثلات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها في الخارج:

- طبعا لما جاء في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 15-111 فإن الأشخاص المذكورين أعلاه يجب أن يرفقوا طلبهم القيد في السجل التجاري بالوثائق التالية:
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرق هيئة عمومية.
 - نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادقا عليه من طرف القنصلية الجزائرية و مترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.
 - نسخة من محضر مداوات للمقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة بالجزائر و مترجماً عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.

4- بالنسبة للمستأجر المسير شخصا طبيعيا كان أو معنوي للسجل التجاري:

عملا بما جاء في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 15-111 فإنّ المستأجر المسير شخصا طبيعيا كان أو معنويا يتمّ قيده في السجل التجاري عن طريق طلب مرفوقا بالوثائق التالية:

- نسخة من القانون الأساسي للمستأجر المسير للشخص المعنوي.
- نسخة من العقد التوثيقي المتضمن تسيير المحل التجاري.
- نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن تأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- نسخة من مستخرج السجل التجاري لمالك المحل التجاري تحمل عبارة تبيين تأجير تسيير المحل وكذا إسم ولقب وعنوان الشخص المستأجر المسير.

5- بالنسبة للأنشطة الثانوية:

يجب أن يرفق طلب القيد في السجل التجاري بنسخة من سند ملكية أو عقد إيجار أو عقد امتياز يثبت وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري أو قطعة أرضية تحوي النشاط الثانوي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية وهذا ما جاء نصه في المادة 12 من المرسوم المذكور أعلاه.

ثانيا: كيفية تعديل السجل التجاري والشطب منه

تختلف إجراءات التعديل في السجل التجاري أو الشطب منه باختلاف طبيعة الأشخاص وكذا اختلاف ظروفهم.

1- تعديل السجل التجاري:

طبقا لما جاء في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15-111 فإنّ تعديل السجل التجاري يكون بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل أو تجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء.

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي: (المادة 15 من المرسوم التنفيذي 15-111)

يتم تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

- أصل مستخرج السجل التجاري.
- إثبات وجود محلّ مؤهل لاستقبال نشاط تجاري وذلك بتقديم إمّا سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، عندما يتعلق التعديل بتحويل المقر الرئيسي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

ب- بالنسبة للشخص المعنوي: (المادة 16 من المرسوم التنفيذي 15-111)

يرفق طلب التعديل بالنسبة للشخص المعنوي بالوثائق الآتية:

- أصل مستخرج السجل التجاري.
- نسخة من القانون الأساسي المعدل.
- نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- إثبات وجود محلّ مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، إذا تعلق التعديل بتغيير مقرّ الشركة، أو كلّ عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

ج- بالنسبة للمستأجر المسير للمحل التجاري:

حسب المادة 17 من المرسوم تنفيذي يرفق طلب تعديل السجل التجاري

بالوثائق التالية:

- نسخة من العقد التوثيقي المتضمن إيجار تسيير المحل التجاري.
- نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن إيجار التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

د- مواصلة النشاط التجاري في حالة الوفاة:

للورثة الحقّ في مواصلة استغلال النشاط التجاري الذي كان يزاوله مورثهم ويكون ذلك على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الآتية:

- أصل مستخرج السجل التجاري.
- الفريضة.

- وكالة توثيقية يمنحها الورثة للشخص المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري للمورث، وهذا ما جاء نصه في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 15-111.

2- شطب القيد من السجل التجاري:

لقد بين المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 15-111 حالات الشطب من السجل التجاري والأشخاص الذين يمكنهم قانونا طلب الشطب وإجراءات الشطب.

أ- حالات الشطب والأشخاص الذين يمكنهم قانونا طلب الشطب:

لقد حدّد المشرع الجزائري حالات شطب القيد من السجل التجاري تحديدا حصريا ومانعا⁽⁹¹⁾ وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- ✓ التوقف النهائي عن النشاط.
- ✓ وفاة التاجر.
- ✓ حلّ الشركة التجارية.
- ✓ حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.
- ✓ ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية.

يقدم طلب الشطب من السجل التجاري من قبل التاجر المعني بالأمر شخصيا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أو من ذوي حقوقه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة.

ب- إجراءات الشطب من السجل التجاري:

طبقا لما جاء في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 15-111 فإنّ إجراء الشطب يكون بطلب من التاجر المعني، سواءً كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أو من ذوي

⁽⁹¹⁾ - المادة 20 من المرسوم التنفيذي 15-111 الذي يحدد كليات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

حقوقه أي أحد الورثة في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة.

أما بالنسبة لملف طلب الشطب فإنه يختلف بالنسبة للشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي.

• بالنسبة للشخص الطبيعي:

بناءً على ما جاء في نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 15-111 فإن طلب الشطب من السجل الرئيسي أو الثانوي المقدم من قبل الشخص الطبيعي يكون ممضى ومحزر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ويرفق بالوثائق التالية:

- ✓ أصل مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه.
- ✓ مستخرج من عقد أو شهادة وفاة المورث عند الاقتضاء.
- ✓ نسخة من الحكم القضائي القاضي بالشطب من السجل التجاري عند الاقتضاء.
- ✓ شهادة الوضعية الجبائية.

• بالنسبة للشخص المعنوي:

تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 15-111 على ما يلي:

"يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي بالنسبة للأشخاص المعنويين على أساس طلب ممضى ومحزر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقاً بالوثائق الآتية:

- ✓ أصل مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه.
- ✓ نسخة من عقد حل الشركة التجارية.
- ✓ نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

✓ نسخة من الحكم القضائي القاضي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري عند الاقتضاء.

✓ شهادة الوضعية الجبائية".

كما ينجم عن شطب الشخص المعنوي من السجل التجاري إلى الشطب من السجلات التجارية للنشاطات الثانوية التابعة له، المادة 24 من المرسوم المذكور آنفاً.

الفرع الخامس: الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام السجل التجاري

طبقاً لنص المادة 08 من القانون رقم 06-13⁽⁹²⁾ المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فإنّ هناك أشخاص لا يحقّ لهم القيد في السجل التجاري ولا أن يمارسوا نشاطاً تجارياً⁽⁹³⁾ وهم الأشخاص المحكوم عليهم ولم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح في المجالات الآتية:

❖ حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

❖ إنتاج أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك.

❖ التقليل.

❖ الرشوة.

❖ التقليد أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

❖ الاتجار بالمخدرات".

أما بالنسبة للأشخاص المسموح لهم بممارسة النشاط التجاري ومن ثم القيد في السجل التجاري، فمتى مارسوا أعمالاً تجارية دون احترام إجراءات القيد أو التعديل أو الشطب فإنهم تفرض عليهم جزاءات مدنية وأخرى جزائية.

⁽⁹²⁾ - قانون رقم 06-13 مؤرخ في 23 جوان 2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت

2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر العدد 39.

⁽⁹³⁾ - زيدي خالد، المرجع السابق، ص 89.

أولاً: الجزاءات المدنية

نصت المادة 22 ق ت ج على ما يلي: " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم.

غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة".

ومن ثم فإنّ الأشخاص الذين يمارسون أعمالاً تجارية ولم يلتزموا بالقيد في السجل التجاري فإنهم يحرّمون من الاحتجاج بصفتهم التجارية للمطالبة بحقوقهم ولكن الالتزامات التي نشأت عن تلك الأنشطة التجارية لا يمكنهم التملص منها بحجة عدم القيد في السجل التجاري.

ثانياً: الجزاءات الجنائية

طبقاً لنص المادة 28 ق ت ج فإنّ كلّ شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً تجارياً دون القيد في السجل التجاري فإنه يكون قد ارتكب مخالفة يعاقب عليها القانون.

لذلك قد فرض قانون السجل التجاري جزاءات جنائية لكفالة احترام الأحكام التي يشتمل عليها لذلك قد نص في المواد من 31 إلى 37 من القانون رقم 08-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-13 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على مجموعة من العقوبات تتمثل فيما يلي:

✚ يقوم الأعوان المؤهلون المذكورون في المادة 30⁽⁹⁴⁾ من القانون المذكور أعلاه بغلق محلّ كلّ شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً تجارياً قاراً دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته. زيادة على إجراء الغلق يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج⁽⁹⁵⁾.

✚ طبقاً للمادة 31 مكرر من القانون رقم 06-13 فإنه يعاقب على ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية بغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 دج.

ويصدر الوالي زيادة على ذلك قراراً بالغلق الإداري للمحل التجاري.

وفي حالة عدم تسوية الوضعية في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري.

✚ يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج

كما يجوز للأعوان المؤهلين والمذكورين في المادة 30 أعلاه إضافة إلى الغرامة القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة، وهذا ما جاء نصه في المادة 32 من قانون 08-04.

✚ يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج المادة 33 من قانون 08-04.

(94) – المادة 1/30 من القانون رقم 08-04 المعدل والمتمم: "زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب".

(95) – المادة 31 من القانون رقم 08-04.

يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، زيادة على هذه العقوبات يأمر القاضي بغلق المحل التجاري كما يمكنه أيضاً أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها 5 سنوات. المادة 34 من قانون 08-04.

يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11⁽⁹⁶⁾ و 12 و 14 من هذا القانون بغرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج. المادة 1/35 من قانون 08-04.

يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من 10.000 إلى 500.000 دج، ويعذر المخالف لتسوية وضعيته في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة. المادة 37 من قانون 06-13.

المطلب الثاني: مسك الدفاتر التجارية

المشرع الجزائري لم يقدّم بتعريف الدفاتر التجارية، لكن وجدت عدة تعاريف فقهية لها منها:

- الدفاتر التجارية عبارة عن سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية (إيراداته ومصروفاته، حقوقه والتزاماته).

ومن خلال هذه السجلات يتضح مركزه المالي وظروف تجارته⁽⁹⁷⁾.

⁽⁹⁶⁾ - تنص المادة 1/11 من قانون 08-04 على ما يلي: "يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

⁽⁹⁷⁾ - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 49.

- الدفاتر التجارية عبارة عن دفاتر ذات صفحات مرقمة، يمسكها التاجر لبيان مركزه المالي، فيقيد فيها ما له من حقوق، وما عليه من ديون، كما يدون فيها كافة العمليات التجارية التي يقوم بها⁽⁹⁸⁾.

الفرع الأول: أهمية الدفاتر التجارية

تظهر أهمية الدفاتر التجارية فيما يلي:

* إنّ الدفاتر التجارية تمكن التاجر من معرفة مركزه المالي (حالة ربح وخسارة).

* الدفاتر التجارية وسيلة للإثبات، سواء في العلاقة بين التجار أو بينهم وبين غير التجار، ولكن متى كانت هذه الدفاتر منتظمة.

* الدفاتر التجارية متى كانت منتظمة وتوقف التاجر عن دفع ديونه فإنها تجنّب الحكم بشهر إفلاسه، وإن تمّ شهر إفلاسه فيعدّ إفلاساً بسيطاً بحيث يُمكن له أن يستفيد من التسوية القضائية أو الصلح الوافي أما إذا كانت دفاتره غير منتظمة فيُعتبر مفلساً بالتقصير ويُعاقب جنائياً⁽⁹⁹⁾.

وبالتالي إذا أفلس التاجر وكان ماسكاً لدفاتره التجارية بصفة منتظمة فهذا يدل على حسن نيته في ممارسته التجارية، إلا أنه سيء الحظ في صفقاته، وفي هذه الحالة يكون إفلاسه بسيطاً ويستفيد من الصلح الوافي من الإفلاس.

أما في حالة ما إذا أمسك دفاتره بصفة غير منتظمة نتيجة عدم تدوين عملياته التجارية أو عن طريق زيادة كلمات وأرقام أو بالشطب والحذف، أو إذا لم يكن ممسكاً

⁽⁹⁸⁾ - حلو أبو حلو، عباس كريم، الوجيز في القانون التجاري الأردني، نظرية العمل التجاري والتاجر والمتجر

والعقود التجارية، الجزء الأول، مركز صقر للخدمات الطلابية، جامعة اليرموك، الأردن، ص 190.

⁽⁹⁹⁾ - عمورة عمار، المرجع السابق، ص 96.

لها أصلاً، فيعتبر مفلساً بالتقصير أو بالتدليس زيادة لخضوعه إلى متابعات جزائية⁽¹⁰⁰⁾.

* إن مصلحة الضرائب تستطيع أن تحدّد قيمة الضرائب المستحقة على التاجر طبقاً للبيانات المدونة على الدفاتر التجارية متى كانت هذه الأخيرة منتظمة، ومن ثمّ فتكون في هذه الحالة الضريبة حقيقية تتماشى والأرباح الحقيقية للتاجر، لكن متى كانت الدفاتر غير منتظمة فيتمّ تقرير ضريبة جزافية.

الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بإمسك الدفاتر التجارية

يتبيّن من خلال المادة 09 من القانون التجاري الجزائري أنّ كلّ تاجر، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً يلتزم بإمسك الدفاتر التجارية، بغض النظر إذا كان هذا التاجر وطنياً أو أجنبياً، المهم أنه يباشر تجارته على التراب الوطني الجزائري.

الإشكال المطروح هنا:

هل يلتزم الشريك الذي يكتسب صفة التاجر بقوة القانون في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم بمسك دفاتر تجارية خاصة به؟
يذهب الرأي الراجح للقول بعدم إلزام الشريك المتضامن بمسك دفاتر مستقلة عن دفاتر الشركة، لأن الشريك المتضامن يقوم بالتجارة من خلال الشركة فهي وحدها الملزمة بمسك الدفاتر التجارية.

كما لا يلزم الشريك المتضامن بالقيد في السجل التجاري.

وبالتالي، الشريك المتضامن يلزم بمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل متى قام بمزاولة نشاط تجاري لحسابه الخاص، أي بصفة مستقلة عن الشركة.

(100) - زايدي خالد، إلتزامات التاجر القانونية، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 195.

لكن يتضح من خلال ما جاء في المادة 09 من القانون التجاري الجزائري: "... عمليات المقاوله ..." أن المشرع لا يخضع للالتزام بمسك الدفاتر التجارية الأشخاص الذين يمارسون تجارة بسيطة برأسمال بسيط.

الفرع الثالث: أنواع الدفاتر التجارية

لقد نصّ المشرع في المادتين 9، 10 ق.ت.ج على دفتر اليومية ودفتر الجرد، وتسمى هذه الدفاتر بالدفاتر الإلزامية، إلى جانبها هناك دفاتر اختيارية تساعد التاجر على تنظيم تجارته وفي نفس الوقت تمكنه من تنظيم الدفاتر الإلزامية.

أولاً: الدفاتر الإلزامية

تتمثل في دفتر اليومية ودفتر الجرد.

1- دفتر اليومية: يعتبر من أهمّ الدفاتر التجارية نصّت عليه المادة 09 ق.ت.ج: "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية، يقيد فيه يوماً بيوم عمليات المقاوله أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهرياً بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يومياً.

دفتر اليومية يقيد فيه التاجر كل العمليات المالية التي يقوم بها: شراء، بيع، اقتراض، دفع...

من الناحية العملية لا يكفي دفتر واحد لقيد كل العمليات التي يقوم بها التاجر، فعادة ما يستعين هذا الأخير بدفاتر يومية لكي يُثبت فيها تفاصيل العمليات، فيخصص دفتر يومي للمشتريات وآخر للمبيعات... وفي هذه الحالة لا يحتاج التاجر إعادة قيد كل تفاصيل العمليات في دفتر اليومية، إنّما يكفي بتقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة أسبوعياً أو شهرياً. بحيث إذا احتفظ ببيانات

دفتر المسودة ولم ينقلها إلى دفتر اليومية الأصلي تحول هذا الدفتر (أي المسودة) إلى دفتر يومية⁽¹⁰¹⁾.

2- دفتر الجرد: المقصود بالجرد عملية سرد لموجودات المتجر وما للتاجر وما عليه من ديون.

دفتر الجرد تعرّضت له المادة 10 ق.ت.ج بقولها: "يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يفصل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب السلع وتنسج بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد. ومن ثمّ فإنّ المشرع الجزائري اشترط إجراء عملية الجرد مرة في السنة ... على الأقل مع بيان الميزانية السنوية التي يوضح من خلالها الجانب الإيجابي للمشروع - وهي حقوق التاجر وتمثل أيضا أصول المشروع التجاري المتمثلة في الأموال العقارية والمنقولة التابعة للمشروع وما له من حقوق ترتبت في ذمة الغير، أمّا الجانب السلبي فيتمثل في الخصوم. وهي الديون المترتبة على المشروع لفائدة الغير، بالإضافة إلى رأسمال المشروع الذي يعتبر دينا لصاحب المشروع على المشروع⁽¹⁰²⁾.

الهدف من إعداد الميزانية هو تبيان المركز المالي للتاجر وتسهيل عملية تحديد الضريبة على الأرباح التجارية⁽¹⁰³⁾، كما يتيح للدائنين في حالة إفلاس التاجر معرفة ما لديه من الحقوق وما عليه من الالتزامات⁽¹⁰⁴⁾.

(101) - لطيف جبر كوماني ، القانون التجاري ، د ط ، د د ن ، ليبيا ، 1996 ، ص 74 .

(102) - ناجي زهرة، المرجع السابق، ص 66.

(103) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 169.

(104) - ناجي زهرة، المرجع السابق، ص 66.

ثانيا: الدفاتر الاختيارية

إضافة إلى الدفاتر الإجبارية التي يلتزم التاجر بمسكها هناك دفاتر أخرى له الحرية في إعدادها، والهدف منها هو مساعدته على تنظيم تجارته، نذكر منها:

1- دفتر الخزن: تسجل في هذا الدفتر حركة البضائع من خلال تقييد عمليات البيع والشراء أي خروج البضائع ودخولها للمخزن.

2- دفتر المسودة: إنّ هذا الدفتر يعدّ مسودة لدفتر اليومية، يدوّن فيه التاجر كافة العمليات التجارية فور حصولها، ثمّ ينقلها بعد ذلك إلى دفتر اليومية بالتتابع، وهذا كله حتى يتجنب الوقوع في أخطاء إذا ما قام بقيدها مباشرة في دفتر اليومية.

3- دفتر الأستاذ: يعدّ من أهمّ الدفاتر الاختيارية لأنه الدفتر الذي تصبّ فيه كل الدفاتر الفرعية السابقة.

الفرع الرابع: تنظيم الدفاتر التجارية

المقصود بتنظيم الدفاتر التجارية أي الطريقة القانونية لإعدادها حتى تعدّ دفاتر منتظمة يمكن الاعتماد عليها في معرفة المركز المالي للتاجر، والاعتماد عليها في الإثبات أمام الجهات القضائية.

تنظيم هذه الدفاتر وإعدادها يتمّ إمّا بطريقة يدوية أو إلكترونية.

أولا: التنظيم اليدوي التقليدي للدفاتر التجارية

من خلال المادة 11 ق.ت.ج وضح المشرع كيفية تنظيم وإعداد كل من دفتر اليومية ودفتر الجرد، فقد أوجب أن يمك الدفترين بحسب التاريخ.

إضافة إلى ضرورة عدم ترك أي بياض أو إجراء أي تغيير أو نقل للهوامش، كما ألزم التاجر على ترقيم الصفحات قبل استعمالها والتوقيع عليهما من قبل قاضي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها نشاط التاجر.

ثانيا: التنظيم الإلكتروني للدفاتر التجارية

يمكن للدفاتر التجارية أن تكون إلكترونية، والتي أشار إليها قانون التجارة الإلكترونية الجديد رقم 05-18 المؤرخ في 10/05/2018 الدفاتر الإلكترونية هي دفاتر ذات صفحات مرقمة يمسكها التاجر لبيان مركزه المالي بوسيلة إلكترونية مثل الحاسب الآلي وغيرها من الأجهزة التقنية الحديثة بطريقة منتظمة تمنع أي تعديلات أو محو لبياناتها⁽¹⁰⁵⁾.

الفرع الخامس: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

حسب ما جاء في نص المادة 12 ق.ت.ج فإنه يجب على التاجر أن يحتفظ بالدفاتر التجارية لمدة 10 سنوات.

مدة عشر سنوات ليست مدة تقادم ولا صلة لها بتقادم الحقوق الواردة أو المقيدة فيها، وإنما هي عبارة عن حدّ زمني للالتزام بتقديم الدفاتر كدليل أمام القضاء، فبعد مرور مدة عشر سنوات تقوم قرينة بسيطة على أنّ التاجر قد أعدم أو أتلف دفاتره⁽¹⁰⁶⁾، فيمكن للخصم أن يثبت للقضاء أنّ التاجر لا يزال يحتفظ بهذه الدفاتر على الرغم من انقضاء المدة المقررة لها⁽¹⁰⁷⁾.

الفرع السادس: جزاء عدم مسك الدفاتر التجارية أو مسكها بطريقة غير منتظمة

إنّ إخلال التاجر بالالتزام المتمثل في مسك الدفاتر التجارية أو مسكها بطريقة مخالفة لعرف مهنته يعرضه للجزاء القانوني، إلا أنّها لا يوجد في القانون الجزائري نص صريح يتضمن جزاء جنائيا وجزاء مدنيا يتعرض له التاجر إذا وجد في إحدى الحالات المذكورة آنفا.

(105) - بن عزوز ربيعة، المرجع السابق، ص 74.

(106) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 172.

(107) - أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، د.د.ن، 1980، ص 142.

إلا أنه من خلال استقراء نصوص قانونية أخرى يمكن الخروج ببعض
الجزاءات المدنية والجزاءات الجزائية.

أولاً: الجزاءات المدنية.

* في حالة عدم انتظام الدفاتر التجارية فلا يعتدّ بها في الإثبات⁽¹⁰⁸⁾ لمصلحة التاجر في
حالة ما إذا وقع نزاع بينه وبين تاجر آخر بخصوص الأعمال التجارية بينما.

* فرض الضريبة الجزافية على التاجر الذي أمسك دفاتر تجارية غير منتظمة.

* في ما لم يلتزم التاجر بمسك الدفاتر التجارية يمكن للقاضي حرمانه من الصلح الواقفي
من الإفلاس متى توقف عن دفع ديونه.

ثانياً: الجزاءات الجنائية

* متى توقف التاجر عن دفع ديونه وثبت أنه لا يمسك دفاتر تجارية أو أمسكها بطريقة
غير منتظمة عدّ مرتكباً لجريمة الإفلاس بالتقصير، وهذا ما جاء نصّه في المادتين 370
- 371 ق.ت.ج.

* إذا أفلس التاجر وتبين أنه أخفى دفاتره أو بددها أو اختلسها اعتبر مفلساً بالتدليس
وهذا حسب المادة 374 ق.ت.ج.

الفرع السابع: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

تعدّ الدفاتر التجارية من الأدلة الكتابية سواء كانت محررة يدوياً أو محررة
بطريقة آلية (عن طريق الإعلام الآلي)، لكنها تختلف عن أوراق الإثبات الأخرى

(108) - سعيد يوسف البستاني ، علي شعلان عواضة ، قانون التجارة والتجار ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي
الحقوقية ، لبنان ، ص 142.

كالكتابة الرسمية والكتابة العرفية في أنها لا تحمل توقيع التاجر الذي صدرت منه، وقد لا تكون محررة بيده، كأن تكون مكتوبة من قبل أحد عماله.

أولاً: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضدّ تاجر

يتبيّن من خلال نصّ المادة 13 ق.ت.ج أنّ الدفاتر التجارية يمكن أن تكون دليلاً كاملاً للإثبات، يستطيع التاجر أن يتمسك به لمصلحته، وهذا فيه خروج عن القواعد العامة التي لا تُجيز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه، إلاّ أنه حتى تعتبر الدفاتر التجارية دليلاً كاملاً حسب المادة 13 ق.ت.ج يجب أن يكون النزاع بين تاجرين أو يتعلّق بعمل تجاري، كما يجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة.

لكن بالرغم من توافر كل هذه الشروط إلاّ أنّ هذه الدفاتر لا تعدّ حجة كاملة لصاحبها، ذلك لأنّ المشرع جعل للقاضي السلطة التقديرية في قبول أو عدم قبول الدفاتر التجارية كأداة للإثبات حتى لو كانت منتظمة، كما له جعل من بيانات الدفاتر حجية كاملة في الإثبات أو اعتبارها دليلاً ناقصاً يحتاج لأدلة أخرى، أو لا يعطي لها أية قيمة في الإثبات.

كما يلاحظ من جهة أخرى أنّ عدم انتظام الدفاتر التجارية لا يعدها من كل قيمة، فالقاضي له مطلق الحرية أن يستند إلى ما جاء فيها لصالح التاجر واتخاذها كقرينة للإثبات.

ثانياً: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضدّ غير التاجر

يتبيّن من نصّ المادة 330 ق.ت.ج أنّ دفاتر التاجر لا تكون حجة على غير التاجر، لكن يرد على هذه القاعدة استثناء، وذلك إذا تعلّق الأمر بحالة واحدة فقط لا غير والمتمثلة في التوريدات الذي يقوم بها التاجر لغير التاجر، ومع ذلك لم يجعلها المشرع دليلاً كاملاً، فيجوز للقاضي أن يكمل الدليل المستخلص من الدفاتر التجارية بتوجيه اليمين المتممة لأحد الخصمين، وهذه اليمين أمر جوازي للقاضي، فلا يجوز للخصم

توجيه اليمين أو يطلب من القاضي توجيهه، ومن ثم فاليمين المتممة هي الطريقة الوحيدة لاستكمال الدليل المستخلص من الدفاتر التجارية، فلا يجوز إكماله بشهادة الشهود أو القرائن.

ثالثاً: حجية الدفاتر التجارية ضدّ التاجر

يمكن أن تكون الدفاتر التجارية حجة على التاجر نفسه سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة، فالبيانات المكتوبة في هذه الدفاتر تعدّ بمثابة إقرار (من صاحبها، وبالتالي تطبق عليها قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار، أي إمّا الأخذ بما جاء في الدفتر بأكمله أو استبعاده بأكمله، ولتطبيق هذه القاعدة لا بدّ أن يكون الدفتر منتظماً، وهناك من يعتبر البيانات المدونة في الدفاتر التجارية غير المنتظمة إقرار غير قضائي، لا تكون له قوة الإقرار بالمعنى الحقيقي، فالقاضي هو الذي يحدّد قوة دلالة الإقرار غير القضائي.

في الأخير نقول أن الأخذ بالدفاتر التجارية كدليل إثبات هو أمر جوازي للقاضي فله أن يأخذ به أو لا يأخذ كما هو الحال في سائر الأدلة التي تستخلص من دفاتر التجار وهو لا يأخذ به غالباً إذا كان الدفتر غير منتظم، كما أن للقاضي أن يسمح لغير التاجر بنقض الدليل المستخلص ضده من دفتر التاجر، ويكفي في هذا النقض البينة أو القرائن، بل إن للقاضي أن يستنبط من القرائن في نقض هذا الدليل ما يكفي معه بتوجيه اليمين المتممة إلى غير التاجر لتفنيده (109).

(109) - عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري - الأعمال التجارية في ضوء الفقه والقضاء - ، د ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص223.

الفصل الثالث: المحل التجاري

يكتسي المحل التجاري أهمية بالغة في ممارسة الأنشطة التجارية المختلفة، ولهذا تعرف الحياة التجارية يوميا ظهور العديد من المحال التجارية ذات الأنشطة المتنوعة، نظراً للتطورات التي عرفها المجال الصناعي والتجاري وما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة.

كلّ ذلك جعل المحال التجارية تكتسب قيمة مالية واقتصادية هامة في اقتصاد أي بلد، وهذا الأمر الذي أدى بمعظم التشريعات التجارية بما فيها التشريع التجاري الجزائري إلى معالجة هذا الموضوع بشيء من التفصيل والدقة لما له من آثار إيجابية أو سلبية - حسب الحالة - على النمو الاقتصادي لأي بلد⁽¹¹⁰⁾.

⁽¹¹⁰⁾ - بن زواوي سفيان، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر 2012-2013، ص06.

المبحث الأول: ماهية المحل التجاري وعناصره

لم يعرف القانون ولا القضاء المحل التجاري، حتى الفقه لم يعرفه تعريفاً جامعاً مانعاً⁽¹¹¹⁾، وأغلب التعريفات التي تناولت المحل التجاري ركزت على العناصر المكونة له.

كما اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، ويمكن هذا الاختلاف في مدى تمتع المحل التجاري بالشخصية المعنوية وبالذمة المالية المستقلة عن ذمة صاحبه.

سنحاول من خلال هذا المبحث تبيان مفهوم المحل التجاري وتحديد طبيعته القانونية (المطلب الأول) ثم نتعرض لأهم خصائص المحل التجاري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية المحل التجاري

لا يوجد لحدّ الساعة تعريفاً متفقاً عليه من طرف الفقهاء للمحل التجاري، حيث اعتمد معظم هؤلاء في تعريفهم للمحل التجاري على العناصر المكونة له. كما نشأ الاختلاف بين الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري.

الفرع الأول: تعريف المحل التجاري

إنّ التاجر استخدم المحل التجاري منذ القدم عندما ظهرت حاجته إلى المكان الذي يمارس فيه تجارته وإلى الأدوات والمعدات التي يستخدمها في الاستغلال التجاري وإلى السلع التي يبيعهها للجمهور⁽¹¹²⁾.

(111) – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 60.

(112) – بن زواوي سفيان، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012، 2013، ص 12.

لم يعرف المشرع الجزائري المحل التجاري، وقد اكتفى في المادة 78 ق ت ج بتعداد عناصره.

كما لم يتفق الفقه على تعريف موحد للمحل التجاري، فذهب رأي للقول بأنه يقصد بالمحل التجاري ليس المكان الذي يباشر فيه التاجر تجارته بل مجموعة الأموال المادية والمعنوية التي يستخدمها التاجر في مباشرة حرفته، ويشمل بذلك البضائع وأثاث المحل وسيارته وآلاته وشهرة اسمه وما يكون لديه من براءة اختراع وما إلى ذلك مما يستعين به التاجر في مباشرة التجارة.

ويرى رأي آخر أن المحل التجاري عبارة عن كتلة من الأموال المنقولة تخصص لممارسة مهنة تجارية، وتتضمن بصفة أصلية بعض المقومات المعنوية، وقد تشتمل على مقومات أخرى مادية.

بينما هناك فريق آخر من الفقهاء اعتمد في تعريفه للمحل التجاري على عنصر الاتصال بالعملاء ويبرز صحة قوله أن العناصر الأخرى للمحل التجاري ذات طابع عرضي قد توجد وقد لا توجد⁽¹¹³⁾.

وعرفه آخرون بعدم ذكر عناصره بأنه "مال منقول معنوي مخصص لاستغلال تجارة أو صناعة معينة، وقد يسمى بالمتجر أو المصنع تبعاً لنوع النشاط الذي يزاوله الشخص"⁽¹¹⁴⁾.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه بعناصره في المادة 78 ق ت ج التي نصت على ما يلي: "تعدّ جزءاً من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري ويشمل المحل التجاري إلزامياً عملاءه وشهرته.

(113) - ناجي زهرة، المرجع السابق، ص 90.

(114) - بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 70.

كما يشمل أيضاً سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك".

من خلال مضمون هذه المادة يتبين لنا أن اصطلاح المحل التجاري لا يعني كما يتبادر إلى الذهن المكان الذي يمارس فيه التاجر أعماله التجارية أو البضاعة الموجودة داخل المحل أو الأثاث الكائن فيه، بل يقصد به فكرة معنوية تنطوي تحتها مجموعة الأموال المخصصة لغرض الاستغلال هذه الأموال تكون إما منقولات مادية أو معنوية.

وبالتالي يمكن تعريف المحل التجاري بأنه مال منقول معنوي يتضمن مجموعة عناصر مادية ومعنوية ذو كيان خاص مستقل عن عناصره، وتعدّ العناصر المعنوية الأهم في تكوينه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحل التجاري

كان المحل التجاري منذ ظهوره موضع جدل فقهي، سواء فيما يتعلق بتعريفه أو تحديد طبيعته القانونية، فظهرت مجموعة نظريات تناولت هذه المسألة على الشكل التالي:

أولاً: نظرية المجموع القانوني

تبنى معظم الفقه الألماني نظرية المجموع القانوني، التي تعتبر المحل التجاري، مجموع قانوني أو ذمة مالية مستقلة عن ذمة التاجر، وأنه ثروة تجارية متكونة من مجموع القيم المخصصة للاستغلال التجاري⁽¹¹⁵⁾.

(115) – حورية بورنان، تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص99.

لذلك فإنّ الديون تتبع المحل التجاري ولا تتبع صاحبه، وتبقى ذمة المحل التجاري ضامنة فقط لهذه الديون، ويكون من حق دائني المحل التجاري وحدهم التنفيذ على هذه الذمة دون مزاحمة الدائنين الآخرين للتاجر.

وفي حالة إفلاس المحل فلا يكون لدائنيه التنفيذ إلا على ما تضمنه أو شمله المحل من أموال، دون أن يكون لهم التنفيذ على الأموال الخاصة للتاجر صاحب المحل⁽¹¹⁶⁾.

- لقد وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات منها ما يلي:

- ❖ لا يمكن اعتبار المحل التجاري شخصاً معنوياً نظراً لفقدان مقومات الشخصية المعنوية وحتى المشرع الجزائري لم يعتبر المحل التجاري شخصاً معنوياً.
- ❖ كما لا يمكن اعتبار ذمة المحل التجاري مستقلة عن ذمة التاجر المستغل للمحل لأن ذلك يتعارض مع قاعدة وحدة الذمة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 188 ق م ج وهو نفسه ما أخذ به المشرع الفرنسي والمصري⁽¹¹⁷⁾.
- ❖ كما تتعارض هذه النظرية مع نظام الإفلاس الذي يمنح لجميع الدائنين، سواء كانت ديونهم مدنية أو تجارية حق التقدم إلى التفليسة والدخول في قسمة الغرماء متى كانت ديونهم غير ممتازة.

وبالتالي فهذه النظرية لا تصلح إلا عند المشرع الألماني الذي يأخذ بمبدأ تخصيص أو تجزئة الذمة المالية⁽¹¹⁸⁾.

ثانياً: نظرية المجموع الواقعي

تجنباً للنقد الموجه لنظرية المجموع القانوني ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار المحل التجاري مجموعاً واقعياً من الأموال تآلفت لتحقيق غرض مشترك هو

⁽¹¹⁶⁾ - بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 71.

⁽¹¹⁷⁾ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 224.

⁽¹¹⁸⁾ - بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 71.

استغلال واستثمار المحل التجاري، مع احتفاظ كل عنصر بطبيعته المتميزة عن العناصر الأخرى التي يتكون منها المحل التجاري، كما أنّ هذه النظرية لم تعترف مطلقاً للمحل التجاري بالذمة المالية المستقلة عن ذمة صاحبه⁽¹¹⁹⁾.

ثالثاً: نظرية الملكية المعنوية

هي النظرية التي أيدها غالبية الفقه الحديث، حيث يرى أنّ المحل التجاري هو عبارة عن ملكية معنوية جوهرها الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية، أمّا العناصر الأخرى فما هي إلاّ وسائل وجدت لدعم هذه العناصر⁽¹²⁰⁾.

ومن ثمّ فإنّ الرأى الراجح يذهب للقول بأنّ المحل التجاري مجموعة عناصر أفردها التاجر من ذمته المالية وجمعها ضمن نطاق منظم لغرض مشترك هو المحل التجاري فقام القانون بتنظيم هذا الأخير وحمايته بنصوص تشريعية دون أن يعترف له بذمة مالية مستقلة عن ذمة صاحبه، فالذمة المالية وحدة لا تتجزأ وما المجال التجاري إلاّ عنصراً من عناصرها وهذا عملاً بما جاء في المادة 188 ق م ج.

كما أن المحل التجاري لا يتمتع بذمة مستقلة عن ذمة التاجر لعدم نص المشرع الجزائري على تمتعه بالشخصية المعنوية سواء في نص المادة 49 ق م ج أو في نصوص القانون التجاري.

الفرع الثالث: خصائص المحل التجاري

يتمتع المحل التجاري بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تجعله متميزاً ومختلفاً عن غيره من الأموال وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

⁽¹¹⁹⁾ - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 62.

⁽¹²⁰⁾ - بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 72.

أولاً: المحل التجاري مال منقول معنوي

يعدّ المحلّ التجاري منقولاً لأنّ جميع العناصر المكونة له من المنقولات ومن ثم حتى العقار لا يعتبر عنصراً في تكوين المحلّ التجاري وبالتالي فإنّ المحلّ التجاري مال منقول يتكون من منقولات مادية وأخرى معنوية كالبضائع والمهمات والعلامة التجارية والاتصال بالعملاء والشهرة....

كما أنّ المحلّ التجاري لا يتمتّع بصفتي الاستقرار والثبات التي يتمتّع بها العقار، وبذلك فهو يخضع للنظام القانوني الخاص بالأموال المنقولة⁽¹²¹⁾.

إضافة إلى ما سبق فإنّ المحلّ التجاري يعدّ مالا معنوياً، فبالرغم من أنه يتألف من عناصر مادية وعناصر معنوية إلاّ أنّه هو ذاته مال معنوي يمثل مجموعة هذه العناصر مستقلاً عنها ومكوناً وحدة لها خصائصها التي تختلف عن خصائص كلّ عنصر من عناصره، وباعتباره مالا منقولاً فإنّه لا يخضع للقواعد القانونية الخاصة بالمنقول المادي⁽¹²²⁾.

ويترتب على ذلك أنه لا يتصور أن يكون المحلّ التجاري موضوع هبة يدوية لأنها لا تتم إلا بالتسليم فهي لا تخصّ إلا المنقولات المادية.

كما لا تسري على المحلّ التجاري قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لأنّ هذه الأخيرة لا تطبق إلاّ على المنقولات المادية.

فإذا تمّ بيع المحلّ التجاري لشخصين متتاليين، وتسلم المشتري الثاني المحلّ التجاري يستطيع المشتري الأوّل استرداده لأنّ الأولوية أو الأفضلية تكون للمشتري الأسبق، ولا يستطيع المشتري الثاني الاحتجاج بأنه يملك المحلّ التجاري على أساس الحيازة، فلا تطبق على المحلّ التجاري القواعد أو المبادئ الخاصة بالعقار كملكته

(121) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 219.

(122) - حرير عبد الغاني، عناصر وخصائص المحلّ التجاري عبر الموقع التالي: www.tribuldz.com

بالتقدم أو أن يرتب عليه حق ارتفاق كما لا يخضع في حالة إيجاره لقواعد إيجار العقارات⁽¹²³⁾.

ثانياً: الصفة التجارية للمحل التجاري

لكي يعتبر المحل تجارياً يجب أن يكون استغلاله ونشاطه لأغراض تجارية، فإذا كان استغلال المحل لأغراض مدنية فلا يعتبر محلاً تجارياً ولو كان له عملاء أي توافر على عنصر الاتصال بالعملاء لذلك لا يمكن اعتبار مكاتب المحامين والأطباء محلات تجارية⁽¹²⁴⁾.

يرجع السبب في ذلك للفرق الجوهرى بين المحلّ التجاري وغيره من المحلات غير التجارية، كون أنّ الطبيعة التجارية للمحل هي التي تعمل على جذب العملاء أو الزبائن من أجل الاستفادة من النشاط التجاري للمحل دون التركيز على شخصية مستغل المحلّ التجاري، والدليل على ذلك هو استمرار العملاء في التعامل مع المحلّ التجاري حتى ولو تغير المستغل، بينما الزبائن للمحلات غير التجارية فهي ترتبط أكثر بمستغل المحل نظراً لمهارته ومعاملته.....

المطلب الثاني: عناصر المحل التجاري وحمايته من المنافسة غير المشروعة

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لعناصر المحل التجاري في المطلب الأول ثم نتعرض لموضوع حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة في المطلب الثاني.

⁽¹²³⁾ - ناجي زهرة، المرجع السابق، ص 93، 94.

⁽¹²⁴⁾ - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 61.

الفرع الأول: عناصر المحل التجاري

يتألف المحل التجاري من عناصر مادية وأخرى معنوية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 78 ق ت ح. "تعدّ جزءاً من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري ويشمل المحل التجاري إلزامياً عملاءه وشهرته.

كما يشمل أيضاً سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري، كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار. والمعدات والآلات والبضائع، وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك".

وجدير بالذكر أنه لا يلزم توافر كل هذه العناصر في المحل التجاري، فلا تعتبر العناصر المادية من العناصر الضرورية في المحل التجاري، ولا يؤثر غيابها في وجوده، أما العناصر المعنوية فلا بدّ من توافر بعضها لكي نكون بصدد محل تجاري.

والواقع أنّ أهمية عناصر المحل التجاري في تكوينه تتفاوت بحسب طبيعة النشاط من محل لآخر، حيث تكون البضائع من أهمّ عناصر المحل التجاري في البيع بالتجزئة، في حين لا يكون لها وجود في دور السينما، كذلك تمثل حقوق الملكية الأدبية عنصراً هاماً في دور النشر ولا يكون لها وجود في البيع بالتجزئة⁽¹²⁵⁾.

وبالتالي فوجود العناصر وأهميتها تختلف باختلاف نشاط ونوع وطبيعة المحل.

أولاً: العناصر المادية للمحل التجاري

تتمثل العناصر المادية للمحل التجاري في البضائع والمعدات (الآلات أو المهمات).

⁽¹²⁵⁾ - بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 73، 74.

1- البضائع: هي مجموع السلع والخدمات المعدة للبيع، وإعدادها للبيع هو الذي يميزها عن المعدات أو المهمات، سواء كانت هذه البضائع كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو مواد أولية⁽¹²⁶⁾. كالأحذية مثلاً في محلّ الأحذية أو الأقمشة في محلّ الأقمشة....

أحياناً قد تختلط البضائع بالمعدات، إذا كان الغرض منها هو تشغيل المحلّ وصناعة المواد⁽¹²⁷⁾، مثلما هو الحال لمحلّ الأقمشة فقد تعدّ هذه الأخيرة بضاعة متى كان هدف المحلّ بيعها وقد تعتبر مهمات أو معدات إذا كان هدف المحلّ تصنيعها وخياطتها وبيع ما نتج عنها من ملابس أو أفرشة.

ويجب أن تكون هذه البضائع مملوكة للتاجر حتى تدخل في عناصر محله، فالبضائع التي يحوزها الناقل لا تدخل في محله التجاري، والبضائع التي يحوزها الوكيل بالعمولة لا تدخل في عناصر محله كذلك⁽¹²⁸⁾.

ولا تتمتع البضائع بنفس الأهمية والقيمة في مختلف المحال التجارية، فهي تأخذ أهمية قصوى، في مجال الصناعة أو تجارة الجملة أو التجزئة بينما لا نجد لها وجود في مجالات أخرى كالعمليات المصرفية⁽¹²⁹⁾

2- المعدات والآلات (المهمات): يقصد بالمعدات والآلات تلك المنقولات التي يستخدمها التاجر في الاستغلال التجاري، كأدوات الوزن والقياس، والآلات التي تستخدم في المحاسبة والإنتاج⁽¹³⁰⁾، وآلات التبريد والحفظ أحياناً....

⁽¹²⁶⁾ - بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص74.

⁽¹²⁷⁾ - زروال معزوزة، مقياس القانون التجاري (نظرية المحل التجاري) السنة الثانية ليسانس، السنة الجامعية 2020-2021، جامعة - أبو بكر بلقايد - كلية الحقوق - تلمسان، ص04.

⁽¹²⁸⁾ - بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص75.

⁽¹²⁹⁾ - ناجي زهرة، المرجع السابق، ص96.

⁽¹³⁰⁾ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص207.

قد تعدّ بعض الأشياء من قبيل البضائع في بعض المحال وتكون من قبيل المهمات أو الآلات في البعض الآخر، فالعبرة بالغرض الذي يخصص له الشيء، فإن كل معد للبيع اعتبر من البضائع، وإن كان معدّ للاستغلال، اعتبر من الآلات والمعدات⁽¹³¹⁾.

ثانياً: العناصر المعنوية للمحل التجاري

تنهض فكرة المحل التجاري أساساً على العناصر المعنوية، فهذه العناصر هي التي تشكل حجر الزاوية لفكرة المحل التجاري، إذ لا يمكن للمتجر أن يوجد من الناحية القانونية دون توفر هذه العناصر، وهذا خلافاً للعناصر المادية.

كما أنّ العناصر المعنوية تختلف أهميتها طبقاً لنوع وطبيعة النشاط التجاري، إضافة إلى أنه لا يشترط بالضرورة توفرها جميعاً في المحال التجارية، إذ قد توجد طائفة منها في بعض المحال، ولا توجد في محال أخرى، وذلك حسب ظرف النشاط وطبيعة الاستغلال⁽¹³²⁾ وتتمثل العناصر المعنوية للمحل التجاري فيما يلي:

1- الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية (أو السمعة التجارية): يعتبر عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية من أهم عناصر المحل التجاري، ذلك لأنّ قدرة المحل على اجتذاب العملاء يعتبر عنصراً حيوياً في تحديد قيمته التجارية.

إلاّ أنه قد أثير جدال فقهي حول مفهوم الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية هل يعتبران شيئاً واحداً أو عنصرين مختلفين؟

(131) - بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص75.

(132) - محمد فريد العريني، جلال وفاء محمدين، القانون التجاري - الجزء الأول-، د ط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص336.

رأى البعض أن السمعة التجارية ليست شيئاً متميزاً عن عنصر الاتصال بالعملاء لأنّ كلاهما يعني الفائدة التي تعود على المحل التجاري من حركة التعامل التي تجري معه وتعتبر هذه الفائدة عنصراً جوهرياً في المحل التجاري⁽¹³³⁾.

بينما فرق بعض الفقه بين الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية فيرون أن الاتصال بالعملاء يتعلق بشخص التاجر وبقدرته على اجتذاب العملاء عن طريق معاملته الراقية، وحسن خلقه، أما الشهرة التجارية فترتبط بالمحل التجاري ذاته، موقعه، ومستوى العرض به وتنوع وجودة السلع...⁽¹³⁴⁾.

لكن لا يقصد بحق الاتصال بالعملاء حق التاجر بإلزام العملاء على التردد عن محله التجاري، فيكون لهؤلاء الزبائن مطلق الحرية في التعامل معه أو الإعراض عنه، لكن يقصد بحق الاتصال بالعملاء هو حق التاجر في حماية العلاقات التي تربطه بعملائه ومنع الغير من تضليلهم لينصرفوا عن المحل عن طريق المنافسة غير الشريفة أو النزيهة، لذلك وضع القانون آلية لحماية المحل التجاري عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة⁽¹³⁵⁾.

2- الإسم التجاري: الإسم التجاري هو الإسم الذي يتخذه التاجر لمحله التجاري، وذلك تمييزاً له عن المحلات الأخرى والمنشآت التجارية المماثلة حتى يكون من اليسير على العملاء التعرف عليه وعدم الخلط بينه وبين غيره.

ومن الجدير بالذكر أن الإسم التجاري يختلف عن الإسم المدني، فإذا كان الإسم المدني للشخص هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ولا يجوز التصرف فيه فإنّ الإسم التجاري هو من الحقوق المالية التي يجوز أن تكون محلاً للتصرفات

⁽¹³³⁾ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 209.

⁽¹³⁴⁾ - بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 76.

⁽¹³⁵⁾ - ناجي زهرة، المرجع السابق، ص 99.

القانونية باعتبارها عنصراً من عناصر المجل التجاري، على أنه لا يجوز التصرف في الإسم التجاري بصورة مستقلة عن المحل التجاري⁽¹³⁶⁾.

قد يكون الإسم التجاري للمحل هو اسم التاجر نفسه، وقد يكون اسماً مبتكراً حتى يميزه عن بقية المحلات التجارية مثل محلات بوحجر للأحذية أو ملابس عائلية...

إذا كان اسم المحل هو اسم صاحبه، فلا يجوز للمشتري في حالة الشراء أن يستعمله إلا في الأغراض المتعلقة بتجارة المحل، وقد يضيف المشتري اسم مقترناً بكلمة خلفائه أو يضيف كتابة اسمه بحروف صغيرة وفي هذه الحالة يجوز للبائع أو ورثته الرجوع على المشتري إذا أخل باستعمال الاسم، كما يجوز في حالة بيع المحل أن يشترط البائع على المشتري عدم استعمال الاسم التجاري وأن يستبعده عن العناصر التي ينصب عليها البيع.

3- **العنوان التجاري:** يقصد به التسمية المبتكرة التي يختارها التاجر لتمييز محله التجاري عن المحلات التجارية الأخرى التي تمارس نفس النشاط مثل فندق هيلتون، أحذية الشرق⁽¹³⁷⁾....

عادة ما يقع الخلط بين الاسم التجاري والعنوان التجاري فيعتبر الاسم التجاري إجباري بخلاف العنوان التجاري فهو اختياري فضلاً: عن أن الاسم يتكون عادة من اسم ولقب الشخص التاجر أما العنوان التجاري فيجب أن يكون تسميته مبتكرة⁽¹³⁸⁾.

يعتبر العنوان التجاري عنصر من عناصر المحل له دور فعال في جذب العملاء، إذ أن شهرة المحل قد تعتمد أحياناً على التسمية المبتكرة لدى العملاء، وهذا العنصر قد يوجد وقد لا يوجد، وينشأ حق التاجر في العنوان التجاري بأسبقية

⁽¹³⁶⁾ - محمد فريد العريني، جلال وفاء محمددين، المرجع السابق، ص 340.

⁽¹³⁷⁾ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 211.

⁽¹³⁸⁾ - بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 77.

استعمال التسمية ويشترط أن يكون الاستعمال ظاهراً، ومتى ترك التاجر استعمال هذا العنوان انقضى حقه فيه⁽¹³⁹⁾.

في الأخير نقول أن العنوان التجاري مثله مثل الاسم التجاري فإنّ القانون وفر له الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة⁽¹⁴⁰⁾.

4- العلامات التجارية: العلامة التجارية هي كلّ إشارة يضعها التاجر على المنتجات التي يقوم بصناعتها أو بيعها وذلك تمييزاً لها عن السلع والمنتجات الأخرى.

ومما لا شك فيه أن للعلامة التجارية دور كبير في جذب العملاء إلى المحل التجاري، لأنها تؤدي إلى تعريف الجمهور بصدور الإنتاج عن محل معين وإلى إزالة أي لبس حول مصدر الإنتاج أو السلعة⁽¹⁴¹⁾.

كما أنّ هناك من عرف العلامة التجارية على أنّها كلّ شكل ظاهر ومميز ويدرك بالبصر إذا كان يستخدم أو يراد أن يستخدم إمّا في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات أيّاً كان مصدرها وإمّا للدلالة على أنّ البضائع أو المنتجات أو الخدمات تعود لشخص معين طبيعي أو معنوي مالك هذه العلامة بسبب صنعها أو انتقائها أو الاتجار بها، وتشمل العلامة الأسماء أو الكلمات أو الإمضاءات أو الحروف أو الأرقام، أو الرسوم، أو الرموز أو العناوين أو دمغات أو أختام أو صور أو نقوش أو إعلانات أو عبوات أو أية علامة أخرى.

ويمكن تقسيم العلامات التجارية حسب أهمية الوظيفة التي تؤديها إلى نوعين علامات منتجات وعلامات خدمة، وتقسيمها من حيث أشخاصها إلى علامات فردية

⁽¹³⁹⁾ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 212.

⁽¹⁴⁰⁾ - علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 176.

⁽¹⁴¹⁾ - محمد فريد العريبي، جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص 345.

وعلامات جماعية، أو تقسيمها من حيث إقليميتها إلى علامات وطنية أو (محلية) وعلامات عالمية⁽¹⁴²⁾.

العلامة التجارية تعتبر منقولا معنوياً، وهي ترتبط ارتباطاً لا ينفصم عن المحل التجاري التي تميز ما يقوم بإنتاجه أو بضائعه التي يقوم بتوزيعها⁽¹⁴³⁾.

فهذه العلامة نجدها كثيراً في المصانع الكبرى كمصانع السيارات ومصانع الأحذية الرياضية وغيرها.

ومنه فإذا كان الاسم التجاري يشير إلى شخص التاجر فإنّ العلامة التجارية تشير إلى البضاعة، ولكي يكتسب التاجر حقاً على هذه العلامات يجب أن تكون متميزة عن غيرها⁽¹⁴⁴⁾.

5- الرخص والإجازات: يقصد بها تلك الرخص التي تمنحها الإدارة للتاجر في سلعة معينة كالإسمنت مثلاً، أو لفتح محلات من نوع معين، كالمقاهي، والفنادق⁽¹⁴⁵⁾، أو قاعات الحفلات...

وقد ذهب الفقه الراجح إلى اعتبار هذه الرخص والإجازات من عناصر المحل التجاري، تنتقل بانتقاله، حيث يمكن الانتفاع بها من قبل المالك الجديد للمحل التجاري، إلا إذا كانت ممنوحة لاعتبارات شخصية⁽¹⁴⁶⁾.

6- حقوق الملكية الصناعية: هي تلك الحقوق التي ترد على الابتكارات الجديدة كبراءة الاختراع⁽¹⁴⁷⁾ والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية فهي حقوق

⁽¹⁴²⁾ - محمود علي الرشدان، العلامات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص13.

⁽¹⁴³⁾ - محمد فريد العريني، جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص345.

⁽¹⁴⁴⁾ - بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص78.

⁽¹⁴⁵⁾ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص217.

⁽¹⁴⁶⁾ - بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص78.

⁽¹⁴⁷⁾ - الأمر رقم 07-03 مؤرخ في 19 جوان 2003 يتعلق ببراءات الاختراع.

معنوية تخضع أصلاً لتنظيم خاص، فيكون لصاحبها أن يستأثر باستغلالها، ويقوم القانون بحمايته، كما يجوز له التصرف فيها⁽¹⁴⁸⁾.

يقصد بالاختراع كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي وتمنح الدولة للمخترع أو المبتكر شهادة تسمى براءة الاختراع تخوله الحق في احتكار استغلال اختراعه والإفادة منه⁽¹⁴⁹⁾.

الرسوم عبارة عن مجموعة من الخطوط بألوان أو بغير ألوان تميز السلعة عن بقية السلع الأخرى، كالرسوم الخاصة بتصميم بعض الأزياء وغيرها، أمّا النماذج الصناعية فهي تلك المجسمات والقوالب التي تميز السلعة عن غيرها كنماذج السيارات وقنينات العطر والمشروبات وغيرها⁽¹⁵⁰⁾.

7- **حقوق الملكية الأدبية والفنية:** هي حقوق المؤلفين على إنتاجهم الأدبي، وحقوق الفنانين على إنتاجهم الفني، وتعدّ حقوق الملكية الأدبية والفنية من أهم عناصر المحل التجاري متى كان هذا الأخير دار للنشر أو دار للتوزيع⁽¹⁵¹⁾.

8- **الحق في الإيجار:** يقصد بالحق في الإيجار حق التاجر في البقاء في العقار الذي يباشر فيه نشاطه التجاري والتنازل عن هذا الحق للغير في حالة تصرفه في محله التجاري.

يعدّ الحق في الإيجار من عناصر المحل التجاري في الحالات التي يكون فيها التاجر مستأجراً للمكان الذي يزاول فيه تجارته⁽¹⁵²⁾.

⁽¹⁴⁸⁾ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 215، 216.

⁽¹⁴⁹⁾ - زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 06.

⁽¹⁵⁰⁾ - بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 78.

⁽¹⁵¹⁾ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 217.

⁽¹⁵²⁾ - ناجي زهرة، المرجع السابق، ص 102.

ويعتبر الحق في الإيجار من العناصر المعنوية الهامة في بعض المحلات التجارية، وبصفة خاصة تلك التي تشتهر بصناعات معينة، أو تلك التي تكون معروفة بموقعها الهام الذي يجذب العملاء مثل المقاهي التي توجد داخل الأسواق أو المطاعم الموجودة بالقرب من شواطئ البحر⁽¹⁵³⁾.

ابتداءً من قانون 02-05⁽¹⁵⁴⁾ أصبح عقد إيجار المحلات التجارية يتم وفق الشكل الرسمي وهذا ما جاءت به المادة 187 مكرر ق ت ج

كما أن هذا القانون جاء بنصوص مختلفة عما كانت عليه في السابق، فقد أصبح على المستأجر أن يغادر الأماكن المستأجرة بانتهاء الأجل المحدد في العقد دون حاجة إلى توجيه تنبيه الإخلاء ودون الحق في الحصول على تعويض الاستحقاق ما لم يشترط الأطراف خلاف ذلك.

الفرع الثاني: حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة

لا تزدهر التجارة إلا في جو من المنافسة، فجو المنافسة بين التجار هو الذي يشدذ همهم في تطوير أعمالهم والارتقاء بخدماتهم وزيادة مستوى ومعدل الإنتاج مع تخفيض سعره وذلك جذبا للعملاء، ولاشك أن المجتمع بأسره يستفيد من هذه الروح التنافسية التي تسود التجارة، فالمنافسة هي من دعائم الاقتصاد الحر.

الأصل أن المنافسة الحرة بين التجار هي من الأعمال المشروعة⁽¹⁵⁵⁾، حتى ولو ترتب عليها انحسار بعض العملاء عن محل تجاري معين. وانجذابهم إلى محل آخر، طالما أنها تتم في جوّ من الشرف والنزاهة والصدق، أمّا إذا حادت المنافسة

(153) - محمد فريد العريني، جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 349.

(154) - قانون 02-05 المؤرخ في 06/02/2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري.

(155) - الأمر 03-03 المؤرخ في 19/06/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25/06/2008 والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15/08/2010.

عن الأسلوب القويم متى اتبع التاجر طرقاً أو أساليب غير مشروعة في جذب الزبائن وإلحاق الضرر والخسارة بتاجر آخر منافس له في السوق، فإنّ المنافسة في هذه الحالة تصبح عملاً غير مشروع لأنها منافسة غير مشروعة⁽¹⁵⁶⁾.

سنتعرض لموضوع المنافسة غير المشروعة من خلال نقطتين الأولى نتطرق فيها لأساس دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول) والثانية نبين فيها أهمّ شروط دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الثاني).

أولاً: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة.

• لقد أسس القضاء الفرنسي دعوى المنافسة غير المشروعة على المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي⁽¹⁵⁷⁾، والتي تقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي جاء نصها كالآتي:

"كلّ فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ومن ثمّ فالمشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية الناجمة عن أعمال المنافسة غير المشروعة، وبالتالي فاعتمد هو الآخر على قواعد المسؤولية التقصيرية من أجل تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه بسبب المنافسة غير المشروعة.

• في حين ذهب البعض أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تؤسس على قواعد المسؤولية التقصيرية وإنما على أساس فكرة التعسف في استعمال الحق، ذلك أن المنافسة هي بحسب الأصل عمل مشروع، فإذا انحرف التاجر عن هذا السلوك المشروع، فإنه لا يعدّ مرتكباً خطأً موجباً لمسؤوليته، كما هو الحال في شأن

⁽¹⁵⁶⁾— محمد فريد العريني، جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص383.

⁽¹⁵⁷⁾— ناجي زهرة، المرجع السابق، ص104.

المسؤولية التقصيرية، ولكن التاجر الذي لا يلتزم بأصول المنافسة المشروعة يعتبر متعسفا في استعمال الحق المقرر له والمألوف طبقا لعادات وأعراف التجارة. لقد تم توجيه النقد لهذا الأساس القانوني لأنّ التاجر الذي يقوم بأعمال المنافسة غير المشروعة عادة ما يهدف من وراء ذلك إلى إلحاق الضرر بمنافسيه التجاري، أو يبتغي تحقيق مصالح غير مشروعة أو ما يود الوصول إليه قليل الأهمية مقارنة بالأضرار التي تصيب الغير.

• ذهب البعض إلى أنه سواء كان الأساس الذي تبنى عليه دعوى المنافسة غير المشروعة هو المسؤولية التقصيرية، أو فكرة التعسف في استعمال الحق، فإنّ الجزاء الذي يترتب على أعمال هذه النظريات هو التعويض، إلا أن دعوى المنافسة غير المشروعة تذهب في حماية المضرور إلى أكثر من تقرير حقه في التعويض وجبرا للضرر الواقع عليه بل تهدف كذلك إلى منع الضرر في المستقبل فهي إذن وسيلة حماية ووقاية، وليست مجرد وسيلة تعويضية وبالتالي فدعوى المنافسة غير المشروعة تستهدف حماية ملكية المحل التجاري من الاعتداء عليها، فهي بذلك تعتبر من دعاوى الملكية الهدف المبتغى منها الحفاظ على عملاء المحل التجاري والدفاع على سمعته ومنه فهي تقترب من الدعاوى العينية التي تحمي الملكية المادية مثل دعاوى الاسترداد ودعاوى الاستحقاق وغيرها⁽¹⁵⁸⁾.

ولكن بالرغم من كلّ هذه الآراء فإنّ القضاء الجزائري يعتمد في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نظرية المسؤولية التقصيرية أي المادة 124 ق.م.ج.

ثانيا: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

يمكن أن يتعرض أي تاجر للمنافسة من القائمين بأنشطة مماثلة لنشاطه، كما يتحمل أضرار بالغة من جراء افتتاح محلات جديدة ولكن لا يستطيع اللجوء إلى القضاء إلا إذا كانت هذه المنافسة غير مشروعة.

⁽¹⁵⁸⁾ - محمد فريد العريني، جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 386.

ولما كانت دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى ذات الأساس الذي تستند عليه دعوى المسؤولية التقصيرية فإن شروط ممارسة الدعيين تكون واحدة، فيجب أن يقوم الشخص بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة أي "الخطأ" وأن يسبب هذا الخطأ "ضرر للغير" وأن تقوم "علاقة سببية بين الخطأ والضرر"⁽¹⁵⁹⁾.

سيتمّ التفصيل في هذه الشروط على النحو التالي:

1- القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة "الخطأ": يعدّ الخطأ، أحد أهمّ عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة، وهو كلّ عمل يتعارض مع القانون والأعراف، والاستقامة التجارية، كبت الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية للمنافس أو استخدام وسائل تؤدّي إلّ اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية⁽¹⁶⁰⁾.

وقد استقرّ الفقه والقضاء في تحديد معنى الخطأ على أنه قيام بأفعال لا تتفق وقواعد الأمانة والشرف والنزاهة في التجارة، فمعيار الخطأ وفق هذا الرأى لا يستمدّ من مبادئ الأخلاق وحدها ولا يمكن أن تعتبر كلّ أعمال المنافسة التي لا تقرها المبادئ أعمالاً غير مشروعة، لأنّ التنافس في نطاق النشاط التجاري يقرّ بعض أعمال المنافسة التي لا تقرها المبادئ الأخلاقية المجردة⁽¹⁶¹⁾.

لهذا ذهب البعض إلى إعطاء تعريف للخطأ يتناسب وخصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة بالقول: "كلّ سلوك غير مشروع مخالف للأعراف والتقاليد

⁽¹⁵⁹⁾ - ساوس خيرة، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية حق الملكية المعنوية للمحل التجاري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، المسيلة - الجزائر، -، جوان 2018، ص720، 721.

⁽¹⁶⁰⁾ - بن دريس حلّيمة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ص45.

⁽¹⁶¹⁾ - مباركي ميلود، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جانفي 2015، ص13.

التجارية النزيهة، أي أنه بمثابة غلط في السلوك أو انحراف عن السلوك القويم.... وأفعال المنافسة غير المشروعة لا تدخل تحت دائرة الحصر ولا يمكن التنبؤ بما قد يستجد منها في المستقبل بل يجب أن يترك مرد ذلك إلى القضاء، ومن غير اليسير حصر هذه الأفعال، لكونها متنوعة ويتنافس ذوي النفوس المريضة من التجار إلى ابتداعها⁽¹⁶²⁾.

وإن كان المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من صور الخطأ المكون للمنافسة غير المشروعة في المادة 27 من قانون 02-04⁽¹⁶³⁾، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مثل تشويه سمعة المنافس، ممارسة التشبيه غير النزيه، تشغيل عمال المنافس بطرق غير نزيهة، ممارسة استغلال الأسرار المهنية⁽¹⁶⁴⁾.

2- الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة: إذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على نفس الأسس التي تنهض عليها قواعد المسؤولية التقصيرية، فكان لا بدّ من قيام عنصر الضرر كي ينجح المضرور رافع الدعوى في دعواه.

ولكن هل يشترط أن يكون الضرر قد تحقق فعلاً أم يكفي أن يكون احتمالي الحصول؟

ذهب رأي في الفقه، إلى أنه لا يشترط حصول الضرر فعلاً لكي تباشر دعوى المنافسة غير المشروعة، بل يكفي في هذا الخصوص أن يكون الضرر احتمالي، ذلك

(162) - ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2018، 2019 الجزائر، ص 151.
(163) - قانون 02-04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر ع 41 المعدل والمتمم بموجب القانون 06-10 المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 ج ر ع 46.

(164) - براشمي مفتاح، منع الممارسات غير النزيهة في القانون الجزائري - دراسة مقارنة - مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، الجزائر، 2017، 2018، ص 137.

لأنّ دعوى المنافسة غير المشروعة لا يكون الغرض منها فقط حصول المضرور على تعويض للأضرار التي حدثت له فعلاً، بل قد يكون الهدف منها في بعض الأحوال حماية المحلّ التجاري من المنافسة غير المشروعة بالنسبة للمستقبل، فهذه الدّعى ليست دعوى تعويض وجبر للضرر فقط ولكن لها أيضاً وظيفة وقائية⁽¹⁶⁵⁾، كما ذكرنا سابقاً.

يعرف الضرر التنافسي بأنه: "الخسارة التي يتكبدها المتضرر من جراء حرمانه من عنصر الاتصال بالزبائن نتيجة فعل المنافسة غير المشروعة".

والضرر المراد إثباته في هذه الدّعى لا يخرج عن حدود تحول الزبائن عن منتجات أو بضائع المدعي بسبب استعمال أساليب غير مشروعة من طرف المدعى عليه، بغض النظر عن تحول العملاء إلى منتجات أو بضائع من قام بهذه الوسائل أو إلى غيره من التجار والصناعيين، وبالتالي فإنّ الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة هو المساس بالقدرة التنافسية للمحل أو المؤسسة⁽¹⁶⁶⁾.

والضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة نوعان:

- ❖ **ضرر مادي:** ويتمثل في خسارة الزبائن وتحولهم عن المضرور إلى الفاعل الذي استعمل وسائل غير مشروعة، مما ينتج عنه انخفاض في نسبة المبيعات وكذا قيمة الأرباح، مما يكلف العون الاقتصاد خسائر مادية جسيمة.
- ❖ **ضرر معنوي:** وهو الذي يمس المضرور في مشاعره أو نفسيته والذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 182 ق م ج "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كلّ مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

3- **علاقة السببية بين الخطأ والضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة:** إذا ادعى المنافس أو التاجر تعرضه لضرر، فكقاعدة عامة يجب عليه إثبات أن الضرر

⁽¹⁶⁵⁾ - محمد فريد العريني، جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 394.

⁽¹⁶⁶⁾ - ناصر موسى، المرجع السابق، ص 153، 154.

كان نتيجة الممارسة غير المشروعة، لكن نظراً لخصوصية هذه الدّعى التي تحمى غالباً المصالح المالية للأعوان الاقتصاديين الناتجة عن حرية المنافسة والبحث عن الزبائن، فإن الفقه الفرنسي خفف من شدة علاقة السببية كشرط لدعى المنافسة غير المشروعة، خاصة إذا كانت الدعى تهدف أساساً إلى وقف الممارسات غير النزيهة، وأيدهم القضاء في ذلك في عدة قرارات.

أما إذا كانت الدّعى تهدف أساساً إلى التعويض عن الممارسة غير المشروعة، فإنه يخضع الأمر لسلطة قاضي الموضوع، وذلك بعد قيامه بمقارنة رقم الأعمال السابق المحقق للضحية، مع رقم أعمال المعتدي، ثم مقارنة كل ذلك مع رقمي أعمالهما بعد ارتكاب الممارسة غير النزيهة، فإن لاحظ نقص رقم أعمال الضحية كان نتيجة الممارسة غير المشروعة فيحكم له بالتعويض عن ذلك الضرر، كما أنه تثبت علاقة السببية بمجرد المناسبة الزمنية بين لحظة ارتكاب الخطأ، وانخفاض رقم أعمال العون الاقتصادي أو التاجر الضحية، وغالباً ما يتم اللجوء إلى الخبرة لتحديد سبب الأضرار.

من خلال تحديد الشروط الموضوعية الواجب توافرها في دعوى المنافسة غير المشروعة وتأسيسها يلاحظ أنه إذا كانت الدّعى مؤسسة على المادة 27 من قانون 02-04 المذكور سالفاً أي من أجل إحدى الحالات المحددة قانوناً فيعفى المدعى من إثبات الخطأ والضرر أمّا في غير تلك الحالات أي لما تؤسس على المادة 26 من قانون 02-04 والمادة 124 ق م ج، فيجب إثبات عناصر المسؤولية⁽¹⁶⁷⁾.

⁽¹⁶⁷⁾ - براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص 145، 146.

المبحث الثاني: أهم التصرفات الواردة على المحل التجاري

المحل التجاري باعتباره منقولاً معنوياً، فهو مال من الأموال التي تخضع للتصرفات القانونية، وتكون محلاً للعمليات القانونية، وأهمّ العمليات التي ترد على المحل التجاري هو بيعه وتأجيريه من أجل استغلاله⁽¹⁶⁸⁾.

المطلب الأول: بيع المحل التجاري

عقد بيع المحل التجاري هو عقد تجاري يرد على مال منقول معنوي، وفي ظل نصوص القانون التجاري الجزائري يعتبر بيع المحل التجاري عملاً تجارياً أيّاً كان أطرافه، ومهما كانت صفتهم وقت التعاقد وسواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين.

كما أخضع القانون الجزائري بيع المحل التجاري لأحكام المواد من 79 إلى 117 من القانون التجاري، زيادة على القواعد القانونية العامة في العقود بوجه عام، وفي عقد البيع بوجه خاص⁽¹⁶⁹⁾.

الفرع الأول: انعقاد بيع المحل التجاري

لانعقاد عقد بيع المحل التجاري لا بدّ من توافر الأركان العامة للعقد، وهي الرضا، المحل، السبب، إضافة إلى الأركان الشكلية المتمثلة في الكتابة الرسمية والشهر⁽¹⁷⁰⁾.

(168) - محمد فريد العريني، جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 397.

(169) - شريط وسيلة، القواعد القانونية لبعض التصرفات الواردة على المحل التجاري، مجلة المعيار، العدد 53،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، جانفي 2021، ص 07.

(170) - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 70.

أولاً: الأركان الموضوعية لبيع المحل التجاري

تطبق على عقد بيع المحل التجاري القواعد العامة للبيع، والمنصوص عليها في القانون المدني، فقد عرّفت المادة 351 ق.م.ج البيع بأنه: "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي آخر في مقابل ثمن نقدي".

إذن يشترط لانعقاد بيع المحل التجاري توافر الشروط أو الأركان الموضوعية العامة المتمثلة في الرضا، المحل والسبب.

1- الرضا: يوجد الرضا متى تمّ اتفاق إرادتي الطرفين على البيع والمبيع والثن، فإذا لم يتفق الطرفان على عنصر من هذه العناصر لا ينعقد البيع، كأن يعرض البائع ثمناً معيناً ولكن المشتري قبل الشراء بثمن أقل⁽¹⁷¹⁾.

كما يجب أن يصدر الرضا من شخص ذي أهلية، ولا بدّ أن تكون إرادته سليمة خالية من العيوب كالغلط أو التدليس أو الإكراه⁽¹⁷²⁾.

ويجب أن تتوافر الأهلية التجارية في مشتري المحل التجاري، لأنه يقدم على هذا التصرف بهدف الاستثمار الشخصي، وبالتالي ممارسة العمل التجاري، وهذا بدوره يكسبه صفة التاجر⁽¹⁷³⁾.

2- المحل: يرد البيع على المحل التجاري ذاته⁽¹⁷⁴⁾، ويخضع الشيء المبيع (المحل التجاري) للقواعد العامة، فيجب أن يكون مما يجوز التعامل فيه، وأن يكون معيناً، أو قابلاً للتعيين، ويشترط فضلاً عن ذلك أن يكون المبيع ممّا ينطبق عليه وصف المحل التجاري أي وجوب توافر عناصره الضرورية، فحتى يعتبر البيع وارداً على المحل

(171) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 237.

(172) - شربيط وسيلة، المرجع السابق، ص 07.

(173) - حلو أبو الحلو، القانون التجاري، د.ط، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة

القدس المفتوحة، القاهرة، 2008، ص 244.

(174) - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 70.

التجاري يجب أن يشمل قدرا من العناصر اللازمة لتكوين المحل كالاتصال بالعملاء الذي يعدّ من العناصر الأساسية والهامة في المحل التجاري⁽¹⁷⁵⁾.

وهناك عناصر على درجة كبيرة من الأهمية في المحل التجاري، لأنّ عنصر الاتصال بالعملاء يرتبط وجوده أو عدمه بوجودها كعنصر براءة الاختراع في بعض المحال التجارية أو عنصر الحق في الإيجار⁽¹⁷⁶⁾.

3- السبب: هو ذاته السبب المشروع الذي لا يخالف النظام العام والأداب الواجب توفره في جميع العقود⁽¹⁷⁷⁾.

وقد نصّت المادة 96 ق.م.ج على ما يلي: "إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الأداب كان العقد باطلا".

ثانيا: الأركان الشكلية لبيع المحل التجاري

وفقا لبعض القوانين الأردني والمصري يعدّ عقد بيع المحل التجاري عقدا رضائيا يتمّ بمجرد الإيجاب والقبول، وما تطلب المشرع الكتابة والإشهار إلّا لأغراض أهمّها أنّ الكتابة وسيلة إثبات لجميع التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري وهذا استثناء من القاعدة العامة.

أمّا المشرع الجزائري فقد أعطى عناية خاصة لبيع المحل التجاري اعتبارا هذا الأخير يعدّ من عناصر الإنتاج المهمّة، حيث نصّ على أنّ بيع المحل التجاري وكذلك الوعد بالبيع من العقود الشكلية التي لا تتعدّد إلّا بالكتابة الرسمية والشهر⁽¹⁷⁸⁾.

(175) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 240.

(176) - حلو أبو الحلو، المرجع السابق، ص 245.

(177) - سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 122.

(178) - سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 125.

لقد أوجبت المادة 1/79 ق.ت.ج أن يتضمن عقد بيع المحل التجاري بيانات معينة، زيادة على ما قد يحدده المتعاقدان من شروط، وهذه البيانات هي كالتالي:

* اسم البائع السابق وتاريخ سنده الخاص بالشراء، ونوعه، وقيمة الشراء بالنسبة للعناصر المعنوية والبضائع والمعدات.

* قائمة الامتيازات والرهن المترتبة على المحل التجاري.

* رقم الأعمال التي حققها في كل سنة من سنوات الاستغلال الأخيرة، أو من تاريخ شرائه إذا لم يقم بالاستغلال منذ أكثر من ثلاث سنوات.

* الأرباح التي حصل عليها خلال المدة نفسها (أي الثلاث سنوات الأخيرة).

* وعند الاقتضاء الإيجار وتاريخه ومدته واسم وعنوان المؤجر والمحل.

إنّ الناظر في هذه البيانات يتأكد له حرص المشرع الجزائري على حماية مشتري المحل التجاري، وهذا لدعم الثقة والائتمان الواجبين في المعاملات التجارية، ويظهر هذا من خلال البيان الأول مثلا، والذي ينصّ على وجوب ذكر اسم البائع السابق، وتاريخ سند ملكيته، وطبيعة هذا السند، للتأكد من السبب الحقيقي لملكية البائع الحالي للمحل التجاري، وللوقوف كذلك على سلامة حيازته⁽¹⁷⁹⁾.

إضافة إلى ما سبق فقد نصّت المادة 79 ق.ت.ج في فقرتها الأخيرة على إمكانية بطلان عقد البيع بطلب من المشتري خلال سنة من تاريخ البيع وذلك متى تمّ إهمال ذكر البيانات المذكورة آنفا.

إلى جانب شرط الرسمية في عقد بيع المحل التجاري فقد اشترط المشرع الشهر في المادة 83 ق.ت.ج، فكل تنازل عن محل تجاري يجب إعلانه خلال خمسة عشر يوما من تاريخه بسعي المشتري تحت شكل ملخص أو إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، فضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية

(179) - شريط وسيلة، المرجع السابق، ص 8.

في الدائرة أو الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري، وبالنسبة للمحلات التجارية المتنقلة، فإنّ مكان الاستغلال هو المكان الذي يكون البائع مسجلاً فيه بالسجل التجاري⁽¹⁸⁰⁾.

الفرع الثاني: آثار بيع المحل التجاري

يترتب على انعقاد بيع المحل التجاري وتسجيله وإشهاره أن تنتقل الملكية من البائع إلى المشتري⁽¹⁸¹⁾، ومن ثمّ فتتمثل إلتزامات البائع في تسليم المبيع للمشتري وضمان العيوب الخفية، أمّا إلتزامات المشتري فتتحدد في تسلّم المبيع ودفع الثمن⁽¹⁸²⁾.

أولاً: إلتزامات البائع

أول إلتزام يقع على عاتق البائع هو تسليم الشيء المبيع أي تسليم المحل التجاري إلى المشتري، وذلك بتسليم عناصره المختلفة بالطريقة التي تلائم كلاً منها، فبالنسبة للعناصر المادية كالبضائع يكون تسليمها بتمكين المشتري من حيازتها بالتسليم الفعلي لمفاتيح المحل التجاري والمخازن الملحقة به، ويتمّ تسليم الحق في الإيجار بتسليم عقود الإيجار للأماكن المؤجرة للمحل التجاري ذاته وتوابعه كالمخازن.

غير أنّ العنصر الذي يثير صعوبة في التسليم هو عنصر العملاء، ولذا يقتضي إلتزام البائع بتمكين المشتري من الاتصال بالعملاء وإطلاع المشتري على أسماء العملاء وعناوينهم والسلع التي يفضلونها وطرق الوفاء بديونهم، وبصفة عامة كل شيء يهمّ المشتري معرفته من معلومات تؤدي إلى المحافظة على عملاء المحل.

(180) - مقفولجي عبد العزيز، أهم العقود الواردة على المحل التجاري، مجلة البحوث والدراسات القانونية

والسياسية، العدد الثاني عشر (12)، البليلة، 2017، ص 146.

(181) - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 71.

(182) - سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 139.

أما ما يتعلّق بالدفاتر التجارية فقد حسم المشرع الجزائي الخلاف الذي ثار حول إلّزام البائع بتسليمها للمشتري واعتبرها من ملحقات المحل التجاري التي يجب أن تسلم معه⁽¹⁸³⁾.

أما الإلّزام الثاني الواقع على بائع المحل التجاري فيتمثل في الضمان وهذا الإلّزام يشمل ضمان العيوب الخفية وضمان الاستحقاق وضمان عدم التعرّض، وتعدّ هذه الإلّزامات من الواجبات التي تقع على عاتق البائع في كل عقود البيع سواء كانت ذات طابع مدني أو تجاري.

الإلّزام بالضمان من قبل البائع وعدم التعرّض للمشتري، يكون بعدم منافسة هذا الأخير (أي المشتري)، وغالبا ما يتضمن عقد البيع شرطا صريحا يحظر فيه على البائع مزاولة تجارة مماثلة للتجارة التي كان يباشرها في المحل المبيع، إلاّ أنّ هذا الشرط يجب أن لا يكون عاما ولا مطلقا، حتى لا يخرج على مبدأ حرية التجارة والعمل، ولهذا لا يعدّ الشرط صحيحا إلاّ إذا كان مقصورا على نوع التجارة التي سيزاولها المشتري في المحل المبيع وأن يكون محدّدا من حيث الزمان أي المدّة، ومن حيث المكان أيضا على القدر الضروري لحماية المشتري.

ومتى أخل البائع بالإلّزامه بعدم المنافسة، أو أخل بالشرط المتفق عليه في عقد البيع، جاز للمشتري طلب التعويض نتيجة الضرر الذي لحق به، وله كذلك طلب إغلاق المحل الذي أقامه البائع أو طلب فسخ العقد⁽¹⁸⁴⁾.

ثانيا: إلّزامات المشتري

يقع على المشتري إلّزام باستلام المحل التجاري وفقا لشروط العقد، وفي حالة غياب تلك الشروط يتمّ الاستلام وفقا للعرف.

(183) - مقفولجي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 147.

(184) - شربيط وسيلة، المرجع السابق، ص 11.

كما يقع على المشتري إلتزام دفع الثمن سواء مرّة واحدة أو على أقساط، فإذا تمّ الدفع بالتقسيط، كان للبائع حق امتياز على العناصر الهامة للمحل التجاري⁽¹⁸⁵⁾، وعادة ما يجرأ الثمن نظراً لضخامته، وفي هذه الحالة قد يحرر المشتري لمصلحة البائع سندات إذنية تسمّى بسندات المحل، بعدد الأقساط المستحقة⁽¹⁸⁶⁾، وهذه السندات قابلة للتداول عن طريق التظهير، ويعتبر البائع دائناً ممتازاً إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 96 ق.ت.ج⁽¹⁸⁷⁾، هذا في حالة لم يتمّ استيفاء كامل ثمن المحل التجاري وبقي جزء منه ديناً في ذمة المشتري⁽¹⁸⁸⁾.

وكلاً دفع المشتري قسطاً من الثمن وجب خصمه، ويجب أن يتمّ الخصم أولاً من ثمن البضائع ثمّ من ثمن المعدات، المادة 5/96 ق.ت.ج، وذلك رغبة من المشرع في الإسراع بتخليص السلع وتحريرها من امتياز البائع لأنها عناصر ظاهرة تعتبر بمثابة ائتمان التاجر وضمان دائنيه⁽¹⁸⁹⁾.

وبالتالي فيجب خصم ما دفع من ثمن المحل التجاري وفقاً للترتيب الذي نصّ عليه المشرع في المادة 96 ق.ت.ج، بحيث يخصم ما دفع من ثمن البضائع أولاً ثمّ من ثمن المعدات ثمّ من ثمن العناصر المعنوية، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك، وتعدّ هذه القاعدة أمرّة متعلقة بالنظام العام، وإلتزام هذا الترتيب لا يعدّ شرطاً لصحة عقد البيع وإنما هو شرط لاحتفاظ البائع بامتياز⁽¹⁹⁰⁾.

(185) - مقفولجي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 148.

(186) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 262.

(187) - المادة 96 ق.ت.ج: "لا يثبت إمتياز بائع المحل التجاري إلا إذا كان البيع ثابتاً بعقد رسمي مقيد في سجل عمومي منظم لدى المركز الوطني للسجل التجاري في دائرة اختصاصه".

(188) - بن عزوز ربيعة، المرجع السابق، ص 110.

(189) - مقفولجي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 148.

(190) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 263.

المطلب الثاني: عقد إيجار المحل التجاري

إنّ عقد إيجار المحل التجاري في الجزائر عرف مرحلتين، الأولى في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري قبل تعديله، ونتيجة لتأثره بالمشروع الفرنسي كانت معظم أحكامه تحمي مصالح المستأجر أكثر من مصالح المؤجر، ما دفع المؤجرين إلى الإعراض عن تأجير أملاكهم، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار تشريع جديد متعلق بالإيجار التجاري أحكامه مغايرة لأحكام القانون القديم وكان ذلك بصدور القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

من خلال هذا القانون الأخير أعطى المشرع نوعا من المرونة لإيجار المحل التجاري وذلك حرصا منه على استقرار المعاملات التجارية.

عرفت المادة 203 ق.ت.ج عقد تأجير المحل التجاري بأنه: "يخضع للأحكام التالية: وذلك بالرغم من كل شرط مخالف وكل عقد أو اتفاق يتنازل بواسطتها المالك أو المستغل لمحل تجاري عن كل أو جزء من التأجير لمسير بقصد استغلاله على عهده".

جاءت هذه المادة تحت عنوان تأجير التسيير الوارد في الباب الثالث من القانون التجاري ومضمون هذا العنوان فيه ترجمة حرفية لما جاء به المشرع الفرنسي في المادة الأولى من الأمر 56-277.

كما يؤخذ على المشرع الجزائري قوله: "كل عقد أو اتفاق يتنازل بواسطتها المالك أو المستغل لمحل تجاري عن كل أو جزء من التأجير ...".

إذ أنه قام بترجمة ما جاء في النص الفرنسي ترجمة حرفية لا تؤدي إلى المعنى نفسه، فمن يقرأ النص الجزائري لا يفهم ما هو محل عقد تأجير المحل التجاري، إذ يبدو لأول وهلة وكأنّ المشرع الجزائري يرى أنّ التأجير هو محل العقد

وهذا الكلام غير منطقي، فالمحل في العقد إمّا كلّ المحل التجاري باعتباره مالا منقولاً معنوياً أو جزءاً منه⁽¹⁹¹⁾.

وبالتالي فإنّ إيجار التسيير هو عبارة عن عقد إيجار لمال منقول معنوي، بمقتضاه يتنازل صاحب المحل التجاري كلياً عن استغلال المحل لفائدة المستأجر المسير الذي يستغل المحل التجاري باعتباره تاجر لحسابه، فيتحمّل أخطار ونتائج الاستغلال مع دفع مقابل للمؤجر مالك المحل التجاري⁽¹⁹²⁾.

الفرع الأول: إبرام عقد تأجير المحل التجاري

حتى ينعقد عقد إيجار المحل التجاري لا بدّ من توافر الشروط الموضوعية من جهة والشروط الشكلية من جهة أخرى.

أولاً: الشروط الموضوعية لإيجار المحل التجاري

يخضع عقد تأجير المحل التجاري للأحكام العامة المتعلقة بصحة العقود عموماً من أهلية ورضا ومحل وسبب، غير أنّه من الصعب تطبيق جميع أحكام عقود الإيجار على هذا العقد نظراً لطبيعته الخاصة⁽¹⁹³⁾.

ومن ثمّ فالشروط الموضوعية الخاصة تتمثل فيما يلي:

- يجب على الشخص الذي يمنح إيجار التسيير أن يكون قد مارس التجارة أو امتهن الحرفة لمدة خمس (05) سنوات⁽¹⁹⁴⁾، أو مارس لنفس المدة أعمال مسير أو مدير تجاري أو تقني⁽¹⁹⁵⁾، لكن مدة الخمس سنوات يمكن أن تلغى أو تخفض، وذلك

(191) - زهيرة جيلالي قيسي، تأجير المحل التجاري - دراسة مقارنة -، د.ط، دار الولاية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 42، 43.

(192) - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 76.

(193) - زهيرة جيلالي قيسي، المرجع السابق، ص 95.

(194) - المادة 205 ق.ت.ج.

(195) - شاذلي نور الدين، القانون التجاري، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س، ص 167.

بموجب أمر من رئيس المحكمة بناء على طلب من المعني بالأمر، وبعد الاستماع إلى النيابة العامة، وخاصة إذا أثبت هذا الأخير بأنه يتعذر عليه أن يستغل متجره شخصيا أو بواسطة مندوبين عنه وهذا ما جاء نصّه في المادة 206 ق.ت.ج. متى كان مؤجر المحل التجاري هو الدولة أو أحد فروعها أي الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات المالية فإنّ المدة المشار إليها في المادة 205 ق.ت.ج لا تسري. نفس الشيء عندما يكون المؤجر هو أحد الأشخاص المحجور عليهم أو الأشخاص الذين يعين لهم وصي قضائي، وذلك فيما يتعلّق بالمحل التجاري الذي كانوا يملكونه قبل فقدانهم للأهلية، كما لا تسري نفس المدة على الورثة والموصى لهم من تاجر أو من حرفي متوفي⁽¹⁹⁶⁾.

كما لا يسري مضمون المادة 158 ق.ت.ج على مؤجر المحل التجاري الذي أجره بهدف تصريف المنتجات المجزأة المصنوعة أو الموزعة من طرفه بموجب عقد احتكار⁽¹⁹⁷⁾.

- كل الشروط السالف ذكرها تتعلّق بالمؤجر أمّا المستأجر فقد نصّت عليه المادة 204 ق.ت.ج والتي بيّنت أنّه يجب على المستأجر المسير أن يكون أهلا لممارسة الأعمال التجارية المنوط بها للمحل، ويشترط عليه أيضا أن يقيّد نفسه في السجل التجاري، كما يتعيّن عليه أيضا أن يشير في عناوين فواتيره ورسائله وطلبات البضاعة والوثائق المصرفية والتعريفات أو النشرات وكذلك في عناوين جميع الأوراق الموقعة من طرفه أو باسمه رقم تسجيله في السجل التجاري ومقرّ المحكمة التي سجل لديها،

(196) - مصاد رفيق، محاضرات في مقياس القانون التجاري (موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، قسم

القانون الخاص، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019-2020، ص 75، 76.

(197) - المادة 205 ق.ت.ج.

وصفته كمستأجر للمحل التجاري، زيادة على الاسم والصفة والعنوان ورقم التسجيل التجاري، لمؤجر المحل التجاري⁽¹⁹⁸⁾.

ثانيا: الشروط الشكلية لإيجار المحل التجاري

إنّ سريان عقد الإيجار التجاري يستوجب إخضاعه لشروط شكلية ملزمة والمتعلقة بإثباته بكتابة رسمية وإلا كان باطلا، وهذا ما اشترطه المشرع الجزائري بموجب القانون 05-02 بعد أن كان من قبل أي في الأمر رقم 75-59 يأخذ بمبدأ الرضائية في عقود الإيجار التجاري، فمتى توافرت شروط العقد المتمثلة في الرضا، المحل والسبب، اعتبر العقد صحيحا ورتّب كافة آثاره مع إمكانية إثباته بمختلف طرق الإثبات طبقا للمادة 30 ق.ت.ج التي تجعل الإثبات حرا في العقود التجارية⁽¹⁹⁹⁾.

ثمّ جاء نصّ المادة 187 مكرر من القانون التجاري المعدل سنة 2005 كما يلي: "تحرر عقود الإيجار المبرمة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الشكل الرسمي وذلك تحت طائلة البطلان، وتبرم لمدة يحددها الأطراف بكل حرية".

وهذا ما أكدته بدورها المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري التي جاء نصّها كما يلي: "زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية، أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية، أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرّر العقد".

(198) - المادة 204 ق.ت.ج.

(199) - مقتبس من عمورة عمار، العقود والمحل التجاري، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، د.س، ص 218.

وبالتالي فمن خلال ما سبق ذكره يتبين أنّ عقد الإيجار التجاري أصبح من العقود الشكلية، فلا يمكن أن يكون أداة إثبات ولا أن يرتب آثاره إلا بعد إفراغه في محرّر رسمي⁽²⁰⁰⁾.

الفرع الثاني: آثار عقد إيجار المحل التجاري

من المؤكد أنّ أي عقد ملزم لجانبين يرتب إلتزامات وحقوقا لكلا المتعاقدين، وباعتبار أنّ عقد تأجير المحل التجاري هو عقد إيجار فلا بدّ من الرجوع إلى القواعد العامة لدراسة هذه الآثار طالما أنّ المشرع لم يحدّد هذه الإلتزامات والحقوق ضمن النصوص الخاصة بعقد تأجير المحل التجاري⁽²⁰¹⁾.

يرتب عقد إيجار المحل التجاري إلتزامات وحقوقا لكلّ من طرفيه كما يقوم المستأجر باستغلال المحل وهو ما يستوجب دخوله في علاقات مع الغير يكون في بعضها دائنا وفي البعض الآخر مدينا⁽²⁰²⁾.

أولا: إلتزامات مؤجر (مالك) المحل التجاري

1- تسليم المحل التجاري: يعتبر من أهمّ الإلتزامات التي يترتبها عقد تأجير التسيير، ويشمل التسيير هنا كل العناصر المعنوية والبضائع والمعدات حسب المتفق عليه، فلكي يعتبر المؤجر قد قام بتنفيذ إلتزامه كاملا يجب عليه أن يضع المحل التجاري المؤجر تحت تصرّف المستأجر بكل عناصره المادية والمعنوية حتى يتمكن من استغلاله ومن ثمّ الانتفاع به، باستثناء تلك التي لم تتناولها شروط العقد⁽²⁰³⁾.

2- إلتزام المؤجر بصيانة المحل التجاري: تنصّ المادة 479 ق.م.ج على أنّه: "يلتزم المؤجر بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسليم،

(200) - عمورة عمار، العقود والمحل التجاري، المرجع السابق، ص 219.

(201) - زهيرة جيلالي قيسي، المرجع السابق، ص 149.

(202) - شاذلي نور الدين، المرجع السابق، ص 149.

(203) - عمورة عمار، العقود والمحل التجاري، المرجع السابق، ص 246-247.

ويجب عليه أن يقوم بالترميمات الضرورية أثناء مدة الإيجار دون الترميمات الخاصة بالمستأجر".

وتنصّ المادة 480 ق.م.ج على ما يلي: "في حالة عدم تنفيذ المؤجر لإلتزامه بالصيانة وبعد إعداره بموجب محرّر غير قضائي يجوز للمستأجر المطالبة بفسخ العقد أو إنقاصه بدل الإيجار، دون الإخلال بحقه في التعويض.

إذا كانت الترميمات مستعجلة، جاز للمستأجر أن يقوم بتنفيذها على حساب المعني بها".

إلاّ أنّ طبيعة المحل التجاري باعتباره مالا منقولا معنويا يجعل هذا الإلتزام بالصيانة يكتسي مفهوما خاصا يختلف عن مفهومه العادي في عقود الإيجار الأخرى، حيث يصعب الحديث عن واجب صيانة مال معنوي لا يعتبر سوى فكرة مجردة ليس لها وجود مادي في حدّ ذاتها. فصيانة المحل التجاري لا يمكن أن يشمل إلاّ العناصر المادية، فالمؤجر يلتزم مبدئيا بصيانة العين المؤجرة وفقا للقواعد العامة ويمتدّ هذا الإلتزام إلى صيانة العقار الذي يستغل فيه المحل التجاري ما لم يشترط الطرفان خلاف ذلك، إضافة إلى أداء الضرائب المترتبة عليه قبل إبرام عقد الإيجار⁽²⁰⁴⁾.

3- الإلتزام بعدم المنافسة: على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المسير الحرّ بالعين المؤجرة مثل عدم منافسته بإنشاء محل تجاري جديد قرب المتجر المؤجر، فإنّ هذا المحل ذاته كمنقول معنوي يمثل قيمة مالية وثروة لصاحبه لا بدّ من حمايتها من أي اعتداء⁽²⁰⁵⁾.

(204) - عمورة عمار، العقود والمحل التجاري، المرجع السابق، ص 247.

(205) - بن عزوز ربيعة، المرجع السابق، ص 117.

ثانيا: إلتزامات مستأجر المحل التجاري

يعطي عقد الإيجار للمسيّر الحر (أو المستأجر) الحق في استغلال المحل التجاري لحسابه الخاص وباستقلال عن المؤجر، بحيث تنصرف كافة آثار ذلك الاستقلال إليه مع بقاء ملكية المحلّ للمؤجر، ويمنع على هذا المسيّر أن يتصرف في المحل التجاري بالبيع أو الرهن أو التأجير من الباطن دون موافقة المؤجر، نظرا للاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه هذا العقد⁽²⁰⁶⁾.

وعلى أية حال يمكن إجمال إلتزامات المستأجر للمحل التجاري أثناء تنفيذ العقد بالآتي:

1- الإلتزام باستغلال المحل التجاري: يقصد بالإلتزام مستأجر المحل التجاري باستغلاله، أي استغلاله بنزاهة وكفاءة دون انقطاع، ذلك لأنّ عدم الاستغلال من شأنه القضاء على العملاء وبالتالي نقص قيمة المحلّ والإضرار بالمؤجر (المالك)، كما يجب على المستأجر أن يلتزم بدفع الضرائب والقيام بجميع الإجراءات الإدارية والقانونية المتطلبة في استغلال المحلّ التجاري⁽²⁰⁷⁾.

2- إلتزام مستأجر المحل التجاري بدفع بدل الإيجار: إنّ الاستفادة من منفعة المحل التجاري التي تمنح للمسيّر أو المستأجر لا بدّ أن يقابلها دفع أجره معنية لمالك المحل⁽²⁰⁸⁾.

يعدّ الوفاء ببذل الإيجار من أهمّ الإلتزامات في عقد الإيجار، وهذه الأجرة ما هي إلاّ مقابل عن تمكين المستأجر من استغلال المحل التجاري لحسابه وعلى مسؤوليته، وعلى هذا الأخير أن يقوم بالوفاء ببذل الإيجار في الميعاد المتفق عليه،

(206) - عمورة عمار، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 249.

(207) - زهيرة جيلالي قيسي، المرجع السابق، ص 176، 177.

(208) - عمورة عمار، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 251.

وإذا لم يتضمن الاتفاق تحديدا للميعاد يلجأ إلى المواعيد المعمول بها في الجهة، هذا ما نصت عليه المادة 498 ق.م.ج.

3- الإلتزام بعدم المنافسة غير المشروعة: إنَّ مستأجر المحل التجاري مثله من مثل مالكة (المؤجر) ملزم بعدم المنافسة غير المشروعة سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم بصورة غير مباشرة، ويبقى هذا الإلتزام على عاتق المستأجر إلى أن ينتهي عقد تأجير المحل التجاري.

المستأجر ملزم بعدم منافسة المؤجر طوال مدّة الإيجار حتى دون الاتفاق على ذلك في عقد الإيجار، وإن كان غالبا ما يدرج هذا الشرط في العقد إذ ينصّ عليه بشرط عدم إنشاء تجارة مماثلة أو شرط عدم المنافسة، وهذا الشرط يعدّ مشروعاً⁽²⁰⁹⁾ متى كان خاضعا لقواعد المنافسة غير المشروعة التي تطرّقنا إليها سابقا.

⁽²⁰⁹⁾ - زهيرة جيلالي قيسي، المرجع السابق، ص 190، 197.

الخاتمة:

من خلال ما تمّ التعرض إليه في هذه المطبوعة نستنتج أن عملية فصل القانون التجاري عن القانون المدني كان لابدّ منها ذلك لما يتميز به العمل التجاري من مميزات تجعله مختلفاً تماماً عن العمل المدني فكان لابدّ من إخضاعه لقواعد خاصّة غير تلك المطبقة على العمل المدني والأشخاص العاديين أي غير التجار.

فالعمل التجاري يتّصف بالسرعة والسهولة في الإجراءات ويعتمد على الثقة والائتمان بين التجار ويهدف دائماً إلى تحقيق الربح، وهذا ما يجعله متميزاً عن العمل المدني.

وتعرفنا على الأنواع المختلفة من الأعمال التجارية (موضوعية، شكلية، وبالترتبية) والخصائص التي تميز كل عمل عن الآخر.

أمّا الشخص الذي يرغب في مزاوله النشاط التجاري فلا بدّ أن يكون متمتعاً بالأهلية التجارية وغير محجور عليه، وحتى يكتسب صفة التاجر يجب أن يمتن النشاط التجاري أي أن يمارسه بصفة مستمرة ومتكررة ويتخذ مصدرأ يرتزق منه.

متى مارس الشخص العمل التجاري فرضت عليه مجموعة الالتزامات أهمها القيد في السجلّ التجاري ومسك الدفاتر التجارية.

عادة ما يقوم التاجر بنشاطه التجاري في محل تجاري، هذا الأخير يتكون من عناصر مادية والمتمثلة في المعدات والآلات والبضائع وعناصر معنوية يمكن حصرها في عنصر الشهرة والاتصال بالعملاء، الاسم التجاري، العنوان التجاري، العلامة التجارية والحقّ في الإيجار، وكفل القانون للتاجر حماية هذه العناصر عن طريق سنه لأحكام دعوى المنافسة غير المشروعة، كما قد يطراً على هذا المحلّ مجموعة من التصرفات القانونية أهمّها البيع والإيجار.

قد يتمتع التاجر بحنكة في التعامل وخبرة كبيرة في المجال التجاري، ولكن لا بدّ أن يكون لديه العلم الكافي بقواعد القانون التجاري حتى يكون على دراية بما أوجبه عليه هذا القانون ومن ثمّ يتمكن من اتخاذ واحترام الإجراءات المفروضة عليه. اكتفى المشرع الجزائري بتعداد الأعمال التجارية دون ذكر تعريف للعمل التجاري، رغم اعتباره شرطاً لاكتساب الصفة التجارية تاركاً ذلك للفقهاء، هذا التعريف له أهمية كبيرة وذلك لأنه يمكن من تمييز العمل أو النشاط التجاري عن العمل المدني خاصة فيما يتعلق بالإثبات والإعذار ومهل الوفاء.

لذلك فمن المستحسن أن يدرج المشرع التجاري تعريفاً جامعاً للعمل التجاري حتى يسهل مهمة تمييزه عن العمل المدني خاصة على القضاة، كما لاحظنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري وقع في خلط فيما يتعلق بعقود التجارة البحرية، ففي المادة 02 اعتبرها عملاً تجارياً بحسب الموضوع بينما في المادة 03 عددها ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل، ومن ثمّ فمن المفروض أن يتدخل للقضاء على هذا التناقض في النصوص القانونية.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1/ الكتب:

1. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري - الجزء الأول - الطبعة الثانية، ددن، الجزائر، 1980.
2. بحماوي الشريف، القانون التجاري، دط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019.
3. حلو أبو الحلو، القانون التجاري، دط، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، القاهرة، 2008.
4. حلو أو الحلو، عباس كريم، الوجيز في القانون التجاري الأردني، (نظرية العمل التجاري والتاجر والمتجر والعقود التجارية) - الجزء الأول - مركز صقر للخدمات الطلابية، جامعة اليرموك، الأردن.
5. حمد الله محمد حمد الله، القانون التجاري، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد السعودية، 2015.
6. راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
7. زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، دط، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.
8. زايدي خالد، النظام القانوني للسجل التجاري، دط، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2020.
9. زهيرة جيلالي قيسي، تأجير المحل التجاري - دراسة مقارنة -، دط، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

10. سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، قانون التجارة والتجار، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
11. سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، القاهرة، 1972.
12. سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
13. شاذلي نور الدين، القانون التجاري، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.
14. عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية.
15. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، - الجزء الثاني - آثار الالتزام، الطبعة الثالثة.
16. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
17. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.
18. علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
19. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجة القانونية، د.ط، المكتبة القانونية، 2003.

20. علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
21. عمورة عمار، العقود والمحل التجاري، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، د.س.
22. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2018.
23. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون، الجزائر، 2003.
24. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري - الجزء الأول -، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
25. لطيف جبر كوماني، القانون التجاري، د ط، ليبيا، 1996.
26. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
27. محمد فريد العريني، جلال وفاء محمدين، القانون التجاري - الجزء الأول - د ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1998.
28. محمود علي الرشدان، العلامات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
29. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، 1999.
30. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

31. هاني محمد دويرات، التنظيم القانوني للتجارة، د ط، المؤسسة الجامعية ببيروت، دس.

2/ الرسائل الجامعية:

1. براشمي مفتاح، منع الممارسات غير النزيهة في القانون الجزائري - دراسة مقارنة - مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، الجزائر، 2017-2018.

2. بن النية أيوب، وسائل الإثبات في المواد التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2013-2014.

3. بن زاوي سفيان، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012-2013.

3/ المقالات:

1. امحمد سعد الدين، كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق الجزائر، العدد 3.

2. بن دريس حليلة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر.

3. حورية بورنان، تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثالث.

4. ساوس خيرة، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية حق الملكية المعنوية للمحل التجاري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، الجزائر، جوان 2018 العدد العاشر.

5. شربيط وسيلة، القواعد القانونية لبعض التصرفات الواردة على المحل التجاري، مجلة المعيار، العدد 53، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، جانفي 2021.

6. مباركي ميلود، شروط ممارسته دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، مجلة القانون والعلوم السياسية، النعامة، الجزائر، 2015، العدد الأول.

7. مقفولجي عبد العزيز، أهم العقود الواردة على المحل التجاري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر (12)، البلدة، 2017.

8. ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2018-2019، الجزائر.

9. نورة بن بوزيد، النظام القانوني للإثبات في المواد التجارية مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، جوان، 2016، العدد 13.

4/ المطبوعات البيداغوجية:

1. بن عزوز ربيعة، محاضرات في القانون التجاري، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018-2019.

2. راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر.

3. زروال معزوزة، مقياس القانون التجاري - نظرية المحل التجاري - السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020-2021.

4. مصاد رفيق، محاضرات في مقياس القانون التجاري (موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019-2020.

5. ناجي زهرة، مطبوعة في مقياس القانون التجاري، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة بوقرة، بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2016.

5/ المراجع المنشورة عبر الإنترنت:

1. براءة رشيد، علاقة القانون التجاري بفروع القانون الأخرى عبر الموقع التالي:

www.ezarbi.com

2. حرير عبد الغاني، عناصر خصائص المحل التجاري عبر الموقع التالي:

www.tribunal.dz.com

3. عصام حنفي محمود إثبات الالتزامات التجارية، عبر الموقع: www.almerja.net

4. المحامية مروة أبو العاد، المهلة القضائية للمدين في المعاملات التجارية - القانون المصري - عبر الموقع mohamah.net

5. مهند ضمرة ، القانون التجاري ، قسم العلوم الإدارية و الإنسانية ، جامعة الملك سعود ، ص 1 ، 2 ، عبر الموقع: www.ascasociety.org

6/ النصوص القانونية:

1. القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2. القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

3. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم.

4. قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

5. قانون رقم 06-13 المؤرخ في 23 جوان 2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ج ر العدد 39.
6. القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في 10 ماي 2018 الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 ماي 2018، العدد 28.
7. قانون 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 41 المعدل والمتمم بموجب القانون 06-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر، العدد 46.
8. الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008 والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010.
9. الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع المؤرخ في 19 جوان 2003 الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44.
10. المرسوم التنفيذي 111-15 المؤرخ في 03 ماي الذي يحدّد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 ماي 2015، العدد 24.
11. المرسوم التنفيذي رقم 112-18 المتعلق بتحديد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني المؤرخ في 05 أبريل 2018، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 أبريل 2018 العدد 21.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Jean Escarra, cours de droit commercial, nouvelle édition librairie de recueil sirev, Paris, 1952.
- 2- Michel Fromont, Droit allemand des affaires, Damât droit privé, édition Montchrestien, EJA, Paris, 2001.
- 3- Yves Reinhard, Droit commercial, Edition Litec, cinquième édition, 1998.

الفهرس:

1.....	مقدمة:
3.....	الفصل التمهيدي: مقدمة عامة في ماهية القانون التجاري
4.....	المبحث الأول: مفهوم القانون التجاري وتحديد نطاقه
4.....	المطلب الأول: مفهوم القانون التجاري
4.....	الفرع الأول: تعريف القانون التجاري
5.....	الفرع الثاني: خصائص القانون التجاري
6.....	المطلب الثاني: نطاق القانون التجاري وعلاقته بالقانون المدني
6.....	الفرع الأول: نطاق القانون التجاري
6.....	أولا: النظرية الشخصية
7.....	ثانيا: النظرية الموضوعية
8.....	ثالثا: موقف المشرع الجزائري
9.....	الفرع الثاني: العلاقة بين القانون التجاري والقانون المدني
9.....	أولا: توحيد القانونين المدني والتجاري
10.....	ثانيا: استقلال القانون التجاري عن القانون المدني
11.....	ثالثا: أهمية التفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري
19.....	المبحث الثاني: نشأة القانون التجاري ومصادره
19.....	المطلب الأول: نشأة وتطور القانون التجاري
19.....	الفرع الأول: العصر القديم
19.....	الفرع الثاني: العصر الوسيط
21.....	الفرع الثالث: العصر الحديث
21.....	المطلب الثاني: مصادر القانون التجاري
22.....	الفرع الأول: المصادر الرسمية للقانون التجاري
22.....	أولا: التشريع

- 22..... ثانيا: العرف التجاري
- 23..... ثالثا: الشريعة الإسلامية
- 23..... الفرع الثاني: المصادر التفسيرية
- 23..... أولا: القضاء
- 23..... ثانيا: الفقه
- 24..... الفصل الأول: الأعمال التجارية
- 25..... المبحث الأول: الأعمال التجارية بحسب الموضوع وبحسب الشكل
- 25..... المطلب الأول: الأعمال التجارية بحسب الموضوع
- 25..... الفرع الأول: الأعمال التجارية المنفردة
- 25..... أولا: شراء من أجل البيع
- 29..... ثانيا: العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة
- 31..... ثالثا: الوكالة بالعمولة
- 32..... رابعا: عمليات التوسط في شراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم المنقولة
- 32..... خامسا: الأعمال التجارية البحرية
- 33..... الفرع الثاني: المقاولات التجارية
- 33..... أولا: مقاولات الاستخراج
- 33..... ثانيا: مقاولات التحويل
- 34..... ثالثا: مقاولات التداول
- 36..... المطلب الثاني: الأعمال التجارية بحسب الشكل
- 37..... الفرع الأول: السفنجة (المواد من 389 إلى 464 من القانون التجاري الجزائري)
- 38..... الفرع الثاني: الشركات التجارية (المادة 544 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري)
- 39..... الفرع الثالث: وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها
- 39..... الفرع الرابع: العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية
- 40..... الفرع الخامس: العقود التجارية الواردة على التجارة البحرية والجوية

41	المبحث الثاني: الأعمال التجارية بالتبعية والأعمال المختلطة
41	المطلب الأول: الأعمال التجارية بالتبعية
41	الفرع الأول: شروط نظرية الأعمال التجارية بالتبعية وأساسها
41	أولاً: شروط النظرية
41	ثانياً: أساس النظرية
42	الفرع الثاني: نطاق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية
43	المطلب الثاني: الأعمال التجارية المختلطة
44	الفرع الأول: الإثبات
44	الفرع الثاني: الاختصاص القضائي
45	أولاً: الاختصاص النوعي
45	ثانياً: الاختصاص الإقليمي
46	الفرع الثالث: الرهن والفوائد والإعذار
47	الفصل الثاني: التاجر
48	المبحث الأول: تعريف التاجر وبيان شروط اكتساب الصفة التجارية
48	المطلب الأول: تعريف التاجر
48	المطلب الثاني: شروط اكتساب الصفة التجارية
48	الفرع الأول: القيام بالأعمال التجارية على وجه الامتثال
49	الفرع الثاني: أهلية الاتجار
50	أولاً: أهلية القاصر المرشد
50	ثانياً: أهلية المرأة
50	ثالثاً: أهلية الأجنبي
51	المبحث الثاني: التزامات التاجر المهنية
51	المطلب الأول: القيد في السجل التجاري
52	الفرع الأول: الملزمون بالقيد في السجل التجاري

- 52..... الفرع الثاني: شروط القيد في السجل التجاري
- 53..... الفرع الثالث: آثار القيد في السجل التجاري
- 53..... الفرع الرابع: إجراءات التسجيل في السجل التجاري
- 55..... أولًا: كفيات القيد في السجل التجاري
- 58..... ثانيا: كفيات تعديل السجل التجاري والشطب منه
- 62..... الفرع الخامس: الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام السجل التجاري
- 63..... أولًا: الجزاءات المدنية
- 63..... ثانيا: الجزاءات الجنائية
- 65..... المطلب الثاني: مسك الدفاتر التجارية
- 66..... الفرع الأول: أهمية الدفاتر التجارية
- 67..... الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بإمسك الدفاتر التجارية
- 68..... الفرع الثالث: أنواع الدفاتر التجارية
- 68..... أولًا: الدفاتر الإلزامية
- 70..... ثانيا: الدفاتر الاختيارية
- 70..... الفرع الرابع: تنظيم الدفاتر التجارية
- 70..... أولًا: التنظيم اليدوي التقليدي للدفاتر التجارية
- 71..... ثانيا: التنظيم الإلكتروني للدفاتر التجارية
- 71..... الفرع الخامس: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية
- 71..... الفرع السادس: جزاء عدم مسك الدفاتر التجارية أو مسكها بطريقة غير منتظمة
- 72..... أولًا: الجزاءات المدنية
- 72..... ثانيا: الجزاءات الجنائية
- 72..... الفرع السابع: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات
- 73..... أولًا: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضدّ تاجر
- 73..... ثانيا: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضدّ غير التاجر

74	ثالثا: حجية الدفاتر التجارية ضدّ التاجر
75	الفصل الثالث: المحل التجاري
76	المبحث الأول: ماهية المحل التجاري وعناصره
76	المطلب الأول: ماهية المحل التجاري
76	الفرع الأول: تعريف المحل التجاري
78	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحل التجاري
78	أولا: نظرية المجموع القانوني
79	ثانيا: نظرية المجموع الواقعي
80	ثالثا: نظرية الملكية المعنوية
80	الفرع الثالث: خصائص المحل التجاري
81	أولا: المحل التجاري مال منقول معنوي
82	ثانيا: الصفة التجارية للمحل التجاري
82	المطلب الثاني: عناصر المحل التجاري وحمايته من المنافسة غير المشروعة
83	الفرع الأول: عناصر المحل التجاري
83	أولا: العناصر المادية للمحل التجاري
85	ثانيا: العناصر المعنوية للمحل التجاري
91	الفرع الثاني: حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة
92	أولا: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة
93	ثانيا: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة
98	المبحث الثاني: أهم التصرفات الواردة على المحل التجاري
98	المطلب الأول: بيع المحل التجاري
98	الفرع الأول: انعقاد بيع المحل التجاري
99	أولا: الأركان الموضوعية لبيع المحل التجاري
100	ثانيا: الأركان الشكلية لبيع المحل التجاري

102	الفرع الثاني: آثار بيع المحل التجاري
102	أولاً: إلتزامات البائع
103	ثانياً: إلتزامات المشتري
105	المطلب الثاني: عقد إيجار المحل التجاري
106	الفرع الأول: إبرام عقد تأجير المحل التجاري
106	أولاً: الشروط الموضوعية لإيجار المحل التجاري
108	ثانياً: الشروط الشكلية لإيجار المحل التجاري
109	الفرع الثاني: آثار عقد إيجار المحل التجاري
109	أولاً: إلتزامات مؤجر (مالك) المحل التجاري
111	ثانياً: إلتزامات مستأجر المحل التجاري
113	الخاتمة:
115	قائمة المراجع:
122	الفهرس: